وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام معمق

تحت عنوان

نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها

من إعداد الطالبة :

- **بن قوة مريم**

تحت إشراف الأستاذ

- **باسم شهاب**

أعضاء اللجنة المناقشة :

-
-
-

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

أول إهداء أزفه إلى الغاليةالحنونة أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و إلى عزتي و فخري و سندي في الحياة و من كنت دائما ، أشعر معه بالأمان و الحماية أبي العزيز و إلى أخواتي الأعزاء سعدة ، خالد ، فايزة ، قاسم ، و لا أنسى لكل رفيقات دربي الدراسي و كل من كان له فضل علي

أهدي هذا العمل المتواضع بخالص محبتي،

و كل من حمله قلبي و لم تحمله الورقة .

الآية الكريمة

قال الله تعالى : " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

و قاله تعالى: " فاقضي ما أنت قاض "

و قاله أيضا :" و قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب "

و قوله أيضا: " فقضاهن سبع سموات في يومين "

كلمة شكر و عرفان

الشكر لله عز- وجلّ الذي أعانني على إتمام هذا العمل .

أشكر الأستاذ المحترم " باسم شهاب "على توجيهاته و نصائحه التي ساعدتني كثيرا ، لكل أساتذة الحقوق على ما قدموه لي.

و إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي .

المقدمة

ارتبطت نشأة نظام التحقيق القضائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما: النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري، ويعد النظام الإتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية، ويرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي وكانت الدعوى الجنائية في ظله ترفع مباشرة إلى القاضي دون أن يكون هناك قضاء خاص بالتحقيق يتولى تهيئة الدعوى أمام قضاء الحكم، ولم يكن القاضي وقتها يملك أية صاحبة في البحث عن الدليل، وإنما كان دوره يقتصر على الموازنة بين ما قدم له من أدلة والحكم في النهاية على مقتضى هذه الأدلة.

وبظهور الدولة كسلطة في العصر الروماني ظهر نظام التنقيب والتحري، فأصبحت معه الدعوى الجنائية، باعتبارها نزاعا عاما موكلا للمجتمع عن طريق من

ينيبه كوكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام كما ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الإبتدائي وأصبح للقاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة للمتهم.

لكن رغم ظهور مرحلة التحقيق الإبتدائي والدور الإيجابي الذي كان القاضي يلعبه في ظل هذا النظام، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات، لذلك عمدت الأنظمة القانونية في العصر الحديث إلى تتبني منهجا يستمد من النظامين خع7لى حد سواء، حيث اتفقت كل هذه التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، وان اختلفت فيما بينها في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا وبعض الدول الإفريقية والمغاربة، أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو بالنسبة لمصر وبعض الدول الأنكلو أمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة الإتهام والتحقيق.

أما الجزائر فقد سارت على نهج تشريعي الفرنسي، فأسندت مهمة التحقيق الإبتدائي لقاضي التحقيق بموجب أمر رقم: 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيعد نظام قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي الجزائري على توفيرها، كما يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن سلطتي الإتهام والحكم، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والحكم إحدى مبادئ الإجراءات الجزائية إلى تحقيق ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

وقد تضمن نظام التحقيق الإبتدائي عدة تعديلات متتالية تمت في عدة مراحل منها التعديلات التي جاءت بها خاصة القوانين:

القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والذي عزز مركز قاضي التحقيق وأدخل إصلاحات على مستوى المصطلحات حيث استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، واستبدل مصطلح الإفراج بتحديد شروط وضعه

في الحبس المؤقت، وتكريس مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر، تجسيدا لمل أقره الدستور في المادة 49 الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات، كما جاء القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي وسع في نطاق اختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم معينة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي أضفى المزيد من الوضوح على إجراءات التحقيق وتبسيطها وتأكيد الرقابة عليها، والقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

فهذه القوانين كلها استحدثت لضمان أكثر حماية للمتهم وتعزيز مبدأ رينة البراءة وحقوق الدفاع ، كل ذلك لدعم المبادئ المكرصة في الدستور في المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، احتراما لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية، لأن الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات لا تكون بمجرد سن القوانين، وإنما تطبيقها تطبيقا سليما، تكون أحكامها واجبة الإحترام من طرف الجميع حكاما ومحكومين على السواء.

و إذا كان عمل سلطة قاضي التحقيق يتمثل في إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالبحث عن أدلة الإتهام وعن أدلة النفي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم وظيفته، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتني بوضع تنظيم حكم عمل اضي التحقيق من خلال الإختصاصات الممنوحة له والحدود التي يتعين عليه ألا يتخطاها، فإذا كان الوقع العملي يدل على أن قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق استظهار للحقيقة فإنه يتعين أن يكون ذلك في إيطار الشرعية الإجرائية والحرص على حماية الحقوق والحريات، بحيث لا ينبغي لقاضي التحقيق تقرير قيد علي حرية الفردية والحق في الحياة الخاصة مالم يكن مستندا إلى أساس قانوني، فإذا كان كشف الحقيقة والبحث عن الأدلة يقتضي المساس بالحرية الشخصية كالقبض والحبس

المؤقت أو المساس بحرمة مستودع الأسرار كالتفتيش أو بحرمة الحياة الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فإن ذلك يكون وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون فمتى تحقق ذلك أمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء وكان الدليل المستمد منه بدوره مشروعا.

" نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها" مساهمة في لفت الأنظار أن سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ليست عملية روتينية في أداء ميكانيكي وفق لمعادلات حسابية ونسق واحد يمكن إعداده سلفا بل أنها عملية نظر وتقدير وتخطيط محكم وراءها عقلية مميزة متمكنة لها القدرة على تسيير دفة التحقيق وفقا للحالة المعروضة وظروفها الخاصة.

لذا يجب على قاضي التحقيق العمل في إطارها وفي حدود الضوابط التي سلف بيانها صوتا لحرمات الناس في عدم المساس بحرياتهم الشخصية أو مستودع أسرارهم، بحيث إذا انهارت هذه الضوابط من قبل قاضي التحقيق الذي باشر الإجراء معتمدا خرقه أو نتيجة خطأ مهين لقصور الإحاطة بالأحوال التي يجوز له فيها اتخاذ هذا الإجراء، فإنه لا يكون أمام غرفة الإتهام إلا أن تقضي ببطلان هذا الإجراء وبطلان كافة النتائج التي أسفر عنها.

ومن هنا تبرز أهمية وجود الرقابة القضائية على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات باعتبار أن بطلان الإجراءات من قبل غرفة الإتهام يعد وسيلة هذه الرقابة كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الإبتدائي.

وعلى ضوء ما تقدم ، حتى لا تكون دراستنا تقليدية ، فقد أردنا أن ندخل فيها شيئا من التجديد من ناحية الشكل، وذلك عن طريق التقيد بمعطيات البحث العلمي بدءا من تحديد الإشكالية ومرورا باختيار منهج، وأخيرا سنختم البحث باستخلاص النتائج التي سنتوصل إليها ، فقد بدأنا بتحديد الإشكالية والتي بلورتها في الآتي:

ماهي صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق؟ وماهي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ وماهي التدابير التي بإمكانه الأمر بها؟ وماهي الحدود التي بإمكانه ممارسة مهامه فيها؟ وهل يمكن لنفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه؟ وهل المشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاضي فرد من سلطات واسعة رغم مالها من انعكاس على حريات وحقوق الناس؟ وهل يرقى إلى نوع من الرقابة على عمل قاضي التحقيق؟

بعد تشخيص الإشكالية على هذا النحو، قمنا باختيار نمهج البحث حيث اتبعنا المنهج الوصفي بهدف تحديد نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، باعتبارها إجراءات تنطوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم وحرياته الأساسية، هذا المساس محكوم بالقانون، لهذا فإنه يكون من المسموح به اتخاذها طالما أن القانون هو الذي نص على ذلك، فوجود النص القانوني فهو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء، لذلك قمنا بتشخيص هذه الإجراءات من مختلف جوانبها وبكافة الطرق معتمدا في ذلك على جميع البيانات والمعلومات من مراجع ورسائل ودوريات بل ونظرا لأن هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العملي أكثر من النظري، فإننا رأينا ن نولي أحكام القضاء اهتماما خاصا باعتبارها ساهمت إلى حد كبير في إرساء دعائمه وتحديد معالمه الرئيسية، وعلى وجه الخصوص أحكام المحكمة العليا، كلما كان ذلك ممكنا ولازما في نظرنا، ومنه أيضا وضفنا الاجتهاد القضائي الفرنسي كلما اقتضت الضرورة العلمية.

وعليه قسمنا خطة البحث إلى ثلاثة فصول:أما عن الفصل الأول فقد تناول فيه ماهية قاضي التحقيق حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف قاضي التحقيق وكيفية اختياره ،في المبحث الثاني اتصال قاضي التحقيق بالعدوى واختصاصه فيها ،أما في الفصل الثاني ،سلطات قاضي التحقيق تناولنا فيه سلطات قاضي التحقيق كهيئة بحث وتحري ،كما تطرقنا لسلطات قاضي التحقيق القضائية ، وفي الفصل الثالث تناولنا قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق والطعن فيها، في المبحث الأول

قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق، وفي المبحث الثاني الطعن في قرارات قاضي التحقيق.

الفصل الأول

يعتبر القضاء علامة من علامات تحضر الأمة ورشدها، فكلما تقدمت الأمة في مدارج التطور والتحضر كلما كانت أثر للمحافظة على إستقلال القضاء.

والقضاء يكون تحقيق أو قضاء حكم، وقضاء التحقيق يعتبر من أهم هذين النوعين فهو الذي يكون على تماس مع الحرية الشخصية فله تقييدها أو سلبها أو إطلاقها بمقتضى سلطته التقديرية والمسؤولية الصعبة التي تقع على كاهل قاضي التحقيق [1]، وبهذا يجوز له أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى المطروحة عليه والحكم فيها والعكس

[1] صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج 1، قاضي التحقيق- دراسة مقارنة- دار الرائد العربي، بيروت(لبنان) ، 1988، ص 9 ، 10.

صحيحا، أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها[1].

وبالتالي فالدعوى العمومية تتمتع بإجراءات مختلفة وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، ونظرا لخطورة الجريمة المرتكبة فإنها لا تعرض مباشرة إلى المحكمة الجزائية، إنما تستدعي فتح تحقيق بشأنها إذا كانت توصف بجناية والتحقيق في هذه الحالة يكون وجوبيا ، أما إذا كانت توصف بأنها جحة أو مخالفة فيكون التحقيق فيها جوازيا[2]، وهذا ما يدفعنا في هذا الفصل إلى تناول مبحثين، على أن نتناول في البحث الأول ما هية قاضي التحقيق، وفي المبحث الثاني إتصال قاضي التحقيق بالدعوى واختصاصه فيها.

وهذا ما يأتي بيانه كالآتي:

المبحث الأول: المفهوم العام لقاضي التحقيق:

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.[3]

وتسمية التحقيق الإبتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار شهاب، باتنة (الجزائر)، 1986، ص 13.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، ص 211.

[3] علي جر وة ، الموسوعة من الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، 2006 ، ص 20.

جلسة المحاكمة، أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها.[1]

وإذا كانت إجراءات هذا التحقيق بالأهمية بما كان لأنها تهدف إلى إظهار الحقيقة، فإن أولى ما ينبغي الإهتمام به هو القائم بوظيفة التحقيق لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حرص على أن يجعل التحقيق من إختصاص القضاء يتولاه قاضي يتمتع بكل ضمانات القضاة هو قاضي للتحقيق.

فمن يكون هذا القاضي القائم بوظيفة التحقيق؟ وكيف يتم إختياره؟ وما هي خصائصه؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة، ستكون محور هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين، سنتطرق في الأول منه لتعريف قاضي التحقيق وكيفية إختياره ولخصائصه في المطلب الثاني؟

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وكيفية إختياره:

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به والثابت في الجزائر أن قاضي التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق.

بإعتبار التحقيق في المواد الجنائية فن، فكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة.

[1] عمارة فوزي ، بحث لنيل شهادة دكتورا في القانون الجنائي ، بعنوان، قاضي التحقيق ، السنة الجامعية 2009، 2010 ،ص 06 .

غير أن هذا ليس بكاف لبلوغ التحقيق غايته دون الإعتداد بالعنصر البشري القائم به الذي يعد مدار التحقيق الإبتدائي ومحور[1]، وعليه فلا يتحقق التحقيق بمعناه الصحيح إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات هي في نفس الوقت واجبات ملقاة على عاتقه، وشروط الواجب توافرها فيه.

بالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية.[2]

تكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه[3].

وفي سبيل معرفة الأحداث كما وقعت لإظهار الحقيقة، أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث أسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق يعين خصيصا لهذا الغرض[4]. وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق:**

إن قاضي التحقيق هو كل فرد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون

[1] عمارة فوزي ، بحث لنيل شهادة دكتورا في القانون الجنائي ، بعنوان قاضي التحقيق ، السنة الجامعية، 2009 ، 2010 ، ص07 .

[2] التحقيق مهمة قانونية يجب أن يتوفر في من يزاولها التكوين المهني القانوني الذي يمر ب 03 مراحل : التكوين الأساسي (بمعاهد و كليات الحقوق) و التكوين المهني (يتم من خلال المدرسة العليا للقضاء ثم بواسطة الخبرة العلمية) ، المواد (من 35 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء) ، و التكوين المستمر(و يتم من خلال الإطلاع الدائم و دور التكوينية) ، المواد (13 ومن 42 إلى 45 من القانون المذكور أعلاه) .

[3] Jean E.A bielle , fonction et profession juridiques et judiciaires-un droit professionnel – l'entreprise professionnel , libraire général de droit et de jurisprudence , paris (V) 1971, P 33 .

[4] القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى من المحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1994 في الملف رقم 4961 – 12 ، منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق و المستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر ، العدد الثالث لسنة 1994 ، ص 255 .

التنظيم القضائي ويمارس الإختصاصات والصلاحيات ويقوم بالواجبات المفروضة عليه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أولهما أنه عضو في الجهاز القضائي وحقوق بقية أعضاء الجهاز القضائي وحصاناته وعليه نفس الواجبات، فهو يقوم بجميع أعمال الجهاز القضائي.

يتمتع بحقوقه ويمارس اختصاصات وصلاحيات غير الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها باقي القضاة كالقيام بإجراءات التحقيق المختلفة وله حق الفصل في بعض الجرائم بإعتباره قاضي جزاء كما يمكن الاستعانة به عند الضرورة لإكمال نصاب أية محكمة ذلك أن قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 لم يأخذ بمبدأ التخصص حيث أجاز أن يكون قاضي البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص يقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون.

لذلك كان الأوفق للمشرع أن يأخذ بمبدأ التخصص فكلما ازداد التخصص وكلما ازداد اكتشاف الإنسان للقوانين كلما زادت قدرته على التخصص وهي ظاهرة تفرض نفسها على جميع نواحي الحياة والعصر الذي نحن فيه هو عصر التخصص لذلك لابد أن تعم هذه الظاهرة في العمل القضائي ذلك أن مهام القاضي الجنائي تختلف عن مهام القاضي المدني فلأول عندما يفصل في جريمة معينة لا يتوقف عند حد التكيف القانوني لهذه الواقعة وفرض العقوبة فحسب، بل يجب أن يدرس الملابسات والأسباب والبيئة التي نشأ بها المتهم لإرتكاب الفعل ومن ثم ينطق بالحكم، كما أن عمل القاضي الجنائي لا يتوقف عند الإلمام بقانون العقوبات بل يجب أن تحيط بالعلوم الإنسانية ولا سيما العلوم الإجتماعية وبخاصة علم الإجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وفي الواقع بدأت فكرة التخصص الجنائي بالظهور بعد أن حل عهد " تقرير العقاب" الذي تشعب إلى تفريد تشريعي وقضائي وتنفيذي ومهمة التفريد القضائي تنحصر في الإجراءات التي يقوم بها القاضي لتحقيق التفريد في ضوء دراسته لشخصية المتهم وقد تمتد وظيفته إلى بحث أثر الجزاء المطبق أثناء مرحلة التنفيذ، كما أنه على القاضي الجنائي قبل أن ينطق بالحكم

أن يتبين الأوصاف المميزة للفرد التي تثبت إدانته بمعزل عن دوافعه وبذلك يكتفي بتطبيق المجرد للقانون[1].

أما بالنسبة للقاضي المدني فمهمته الفصل في الدعاوي المدنية وفقا لمعايير موضوعية كما أن صفات القاضي المدني وطريقة تفكيره وتأمله في الأمور قد لا تجعله صالحا لأن يكون قاضي جنائيا كما أنه تتوافر أمامه الأدلة مكتوبة يتاح له التحقق منها بينما يسند القاضي الجنائي إلى قوانين وأقوال شفوية كثيرة.

إذا كان المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ التخصص فإن هذا يعني عدم تقيده بما أن الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، أي أن قاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق في الجنح والجنايات لايجوز أن يكون قاضي للحكم فيها .

ولاجدال في أن قاضي التحقيق قبل أن يكون قاضيا فهو إنسان شأنه شأن بقية البشر يتأثر بالوقائع ومن ثم فقد يقع تحت تأثير التحقيقات التي أجراها فضلا على المعلومات التي إستمدها أو تعرف عليها أثناء التحقيق في ذهنه[2].

وعليه فقاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة الحكم بطبيعة وظيفته وهو يجمع في شخصه بين ضفتين متلازمتين فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبحث عن الحقيقة، ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر التحقيق قرارات أو أوامر متنوعة لها صيغة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

فهو إذ يقوم بلإضافة إلى التحقيق بوظائف قاضي الحكم يستعان به عند الضرورة القيام مقام قاضي متعينا أو في عطلة مرضية أو سنوية فيقوم مقامه ويرأس جلسات

[1] صالح عبد الزهرة الحسون ، الموسوعة القضائية .المرجع السابق ، ص2 – 3-7 .

[2] صالح عبد الزهرة الحسون، المرجع السابق، ص 09.

المحكمة ويصدر أحكام مختلفة ما عدا القضايا التي كلف بالتحقيق فيها ,فلا يجوز الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا[1].

- **الفرع الثاني: اختيار قاضي التحقيق:**

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لاينكر وذلك عن طريق المشورة.

مهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض[2]، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3]، ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه طبقا لنفس الاشكال، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير الذي أجري عليه بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [4] .

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة التحقيق أخرين سواء تفي بداية

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 219.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 10.

[3] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009،ص 12.

التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناءا على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاضي التحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا،وإنما كل ما هناك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر تصرف القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به طبقا للمادة 70/3,2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق:

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التخفيف الإبتدائي يتمثل في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى آخر إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة وإقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

ولكفالة هذا التوازن فإن قاضي التحقيق ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من الخصائص، والتي سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: إستقلالية قاضي التحقيق:

إن استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 09.

طريق الإطلاع والإستئناف والتظلم والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تعد قيودا بقدر ما هي وسائل تجسد مبدأ التوازن وحق التقاضي لتحقيق العدالة[1].

فقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهمة التحقيق فهو مخول بإدارة الدعوى وسير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروف الحال، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها يتمتع فيها بالإستقلالية وسلطة اتخاذ القرار وحرية التقدير أين لا يخضع في ذلك إلا لضميره والقانون[2]، ولذلك كان من الضروري أن يكون قضاء التحقيق مستقلا عن قضاء الحكم ويكون هذا الأخير مستقلا عن قضاء التحقيق في تقدير كالتكييف القانوني للوقائع ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ وهذا ما نصت عليه المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في قولها :" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا تجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"

وبصفة عامة فإنه لا يجوز للقاضي الذي شارك في إصدار قرارات غرفة الإتهام أن يكون ضمن تشكيلية الجهة القضائية الجزائية عند الحكم في نفس القضية لأنه سبق له أن أبدى رأيه فيها.

وبهذا فقاضي التحقيق يتمتع بإستقلالية أثناء تأدية وظيفته عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة وعن قضاة النيابة العامة الذي يمثلوا المساعد الأول لوكيل الجمهورية.

وعليه فلا يمكن لقضاة الحكم ولا قضاة النيابة العامة أن يأمروا أو ينهوا قاضي التحقيق عن القيام بشيء معين مهما كان.

ومع هذا كله فإننا نقول إذا كان المشرع الجزائري ينص على مبدأ استقلالية قاضي التحقيق عن قضاة الحكم إلا أنه أشاء خوله الحق في مباشرة بعض الإختصاصات التي

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 34،35.

[2] تقضي المادة 129 و 138 و 139، من الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تسن بنزاهة حكمه.

هي في الأصل يمارسها قاضي الحكم، خضوعا لإعتبارات عملية وهي الحق في سرعة اتخاذ الإجراء نظرا لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة سواء في مصلحة المتهم أو في مصلحة المجتمع[1].

أما عن عدم خضوعه لتبعية التدريجية فإنه بمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الإفتتاحي المكتوب يباشر إجراء التحقيق ولا يخضع لأي جهة وهذا ما نكتشفه من نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الإتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضمير القانون[2].

الفرع الثاني: حياد قاضي التحقيق وعدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم:

مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق، ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيدة المطلقة التي قوامها " قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر.

فالإلتزام بالحيدة التامة بين أدلة النفي والإثبات، سيقضي لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة في تكوين الرأي المسبق.

إن قاضي التحقيق يجب أن لا تجره صورة الواقعة إلى ما يدفعه إلى التعامل معها بتصويرها الظاهر، بل لابد أن يستجمع أطرافها ويعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011،2012، ص 99، 100، 102، 103.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 69.

تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل إليه بالتحقيق الذي كان قد أجراها.

وحياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون بين جنايته، بل لابد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا بها.

إن اشتراط الحيدة في قاضي التحقيق هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم في الدعوى بطلب رد قاضي التحقيق عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية عندما يرى بأنه لن يكون محايدا [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/71 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو إعتبارات أخرى كالقرابة مثلا وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي الذي طهو قاضي الحكم وفي دعوى واحدة وهو ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية في قوله : " تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا".

إن هذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء بناء على اعتبارها وهو:

إن عدم الجموع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى واحدة تتنافى مع مناطق العدلي فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التي يقوم بها ويكون متأثر بالمعلومات التي

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 20.

جمعها وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطاتها عند النظر في الدعوى والحكم فيها[1].

كما تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها، أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم، خاصة إذا لم يتجاوز حدود مهامه، حيث أنه ليس للمتهم أن يطالب القاضي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء حبسه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه وغيرها من الإجراءات، ويمكن تبرير عدم مسؤولية قاضي التحقيق هذه بوجوب إتاحة الفرصة له في الكشف عن الحقيقة، شرط أن لا يكون تعمد الخطأ وأن لا يكون هذا الخطأ جسيما[2].

المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وإختصاصه فيها

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي يقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية، غير أن ما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد عبر عن هذا التحقيق الأخير خطأ "بالتحقيق الإبتدائي"[3].

وتسمية التحقيق الإبتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما التحقيق الإبتدائي كإجراء خلال الدعوى،فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 819.

[2] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 76.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص 20.

الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى[1] .وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

- **المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:**

إن مبدأ الفصل بين سلطة تحريك الدعوى التي من حق النيابة العامة، وسلطة التحقيق يؤدي بالتبعية إلى قاضي التحقيق لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، فلا يملك البدء فيه إلا بطريقتين، إما أن تطلب منه ذلك النيابة العامة، وإما أن يطلب ذلك المضرور من الجريمة بناء على شكوى يقدمها مع إدعائه مدنيا طبقا للمادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وبصفة إستثنائية يجوز أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى، عندما يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن التحقيق المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، أو عن طريق إحالة من قاضي الأحداث عندما تكون الوقائع منسوبة إلى حدث تشكل جناية، كما يمكن لغرفة الإتهام أن تنتدب قاضي التحقيق في قضية معينة لإجراء تحقيق تكميلي، فإنه يقوم بالتحقيق التمهيدي من خلال الإنتقال إلى مسرح الجريمة وضبط الأشياء التي وجدت بها، ومن ثم تحوير محضر بشأنها وتقديمه للنيابة العامة بحوزة الأشياء التي ضبطت بمكان وقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعد إصدار النيابة العامة طلبها الإفتتاحي يمكن لقاضي التحقيق القيام بدوره كقاضي التحقيق.

وعليه فإن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق الإبتدائي إلا بطلب من وكيل الجمهورية المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادتين 67 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 311.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 79.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار الهومة، الجزائر، 200، ص81.

الفرع الأول : افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية:

وهو ما يسمى بالطلب الإفتتاحي للتحقيق، ينعقد الإختصاص لقاضي التحقيق لنظر الدعوى بالتحقيق، بناء على طلب مقدم من وكيل الجمهورية بشأن واقعة معينة يطلب فيها قاضي التحقيق فتح التحقيق فيها و اتخاذ اللازم، حيث تنص المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري على أنه :" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

ويمكن أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول طبقا للمادة 2/60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 2/80 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي.

وعليه فإن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها، فإذا وصل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، أي حالة التلبس تخول قاضي التحقيق فتح تحقيق في القضية من تلقاء نفسه.

ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه طبقا للمادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية، ولو لم يرد إسمه في طلب افتتاح التحقيق، ودون حاجة إلى طلب جديد.

في حين يكون مقيدا بالواقعة موضوع طلب إجراء التحقيق، فإذا اكتشف حال مباشرته التحقيق وجود وقائع جزائية لم يشر إليها في هذا الطلب، فإنه يحيل الشكاوي أو المحاضر المثبتة لها فورا إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 4/46 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

[1] ، [2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 80، 81، 82.

هي الوسيلة الثانية لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، وهي عبارة عن شكوى كتابية مقدمة من الشخص المضرور من جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق، يبلغه فيها بنبأ الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجنائي بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة[2].

يلجأ عادة إلى هذا الإجراء تفاديا للإجراءات المطلوبة وربح الوقت وكذلك لضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع العمليات المتعلقة بالتحقيق ومراقبته لها منذ تحريكها، إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تكون الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

وعليه يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر من أي جريمة ومهما كان وصفها سواء جناية أو جنحة أن يقدم شكواه إلى قاضي التحقيق المختص بشأن هذه الجريمة، ويقوم قاضي التحقق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى ويفصل قاضي التحقيق في قبول إدعاء المدعي المدني أو عدم قبوله، وينبغي أن يكون مسببا ويمكن الإدعاء في أي وقت.

أولا: أشكال الشكوى:

إن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشكوى، فهو يقتصر فيها على المعني بالأمر أن يذكر إسمه ولقبه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، تجب الإشارة أيضا إلى إسم مرتكبه وإعطائه كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن أسباب إدعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق.

وفي ختام هذه الشكوى تؤرخ هذه الأخيرة وتوقع كذلك، كما قد تكون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني مكتوبة وقد تكون شفوية، إذا كانت شفوية فيتلقاها منه قاضي التحقيق في محضر، وإذا كان الطرف الذي قدم الشكوى يقيم خارج اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المقدمة أمامه الشكوى، فيتعين على المدعي المدني أن يختار موطنا له محامي، يتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي.

ثانيا: مصاريف الشكوى:

إذا كان الشخص المتضرر من الجريمة قد اختار طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يتعين عليه أن يقدم مصاريف الشكوى أمام قلم كاتب الضبط، هذا على خلاف تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإن هذه النفقات تقع على عاتق الخزينة العمومية، أما في مجال تحريكها من طرف المدعي المدني فإن العدالة تقتضي أن يتحمل المدعي المدني وحده دفع مصاريف الدعوى ويكون هذا حسب نوع كل قضية[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط موضوعية معينة لقبول الشكوى، إنما يقف على شرط واحد والمتمثل في محل الشكوى ووصفها الجزائي، أجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية للشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، إذا كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة، حيث قبل تعديل هذه المادة كانت تحيز للمتضرر من الجريمة تحريكها سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ومع ذلك نجده حدد شروطا شكلية لقبول الشكوى مع الإدعاء المدني، نجد أهمها ايداع المدعي المدني مبلغ معين لدى قلم كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق المختص والمكلف بالقضية وذلك بموجب أمر، ما لم يكن الشاكي قد حصل على مساعدة قضائية طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه إذا رأى الشاكي بوجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه، يجوز له الطعن فيه أمام غرفة الإتهام، وإذا اقتنع بالمبلغ له أن

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 84، 85.

يقوم بتسديده أمام قلم كاتب الضبط ، وإذا امتنع عن تسديده ترفض دعواه ولا تبلغ الشكوى للنيابة العامة ويصدر أمر برفض الإدعاء المدني[1].

كما أن المشرع الجزائري أعفى بموجب قوانين المالية بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب[2]، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن المبلغ غير كافي جاز أن يلزم المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي، إذا استلزم التحقيق إجراءات أخرى غير متوقعة كالخبرة.

وقد يغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة، فإذا لم يطلب من المدعي المدني دفعها وقام التحقيق ثم أحال القضية إلى المحكمة، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تقرر بطعن الدعوى العمومية على أساس أن المدعي لم يدفع الكفالة، لأن النيابة العامة إذا انضمت إلى الإدعاء ووافقت على تحريك الدعوى العمومية ثم باشرتها أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، استقامت الدعوى العمومية لوحدها وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني[3].

تجب الإشارة كذلك أن قاضي التحقيق يختص بإجراء التحقيق بشأن الجريمة موضوع طلب افتتاح التحقيق، ثم باشر إجراءات التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يختص بالدعوتيين العمومة والمدنية في وقت واحد.

ثالثا: تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية:

بعد تقديم الشكوى لقاضي التحقيق وإيداع المبلغ بقلم كتاب الضبط، يأمر القاضي بتبليغ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لوكيل الجمهورية وفي أجل خمسة (05) أيام الإطلاع عليها وتقديم رأيها بشأنها وتقديم طلباتها مكتوبة طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمكن للنيابة العامة أن تحرر طلب إفتتاح التحقيق ضد شخص

[1] أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.
[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 13.
[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 85.

معين أو غير معين في خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تكن الأفعال غير قابلة قانونا للمتابعة ولا تكتسي طابعا جزائيا، ففي هذه الحالة يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق.[1]

كما أن المشرع الجزائري أجاز لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إصدار أمر برفض التحقيق طبقا للمادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية، وحددها على سبيل الحصر وهي كلآتي :

1- عندما تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في وفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي.
2- عندما تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة، كما هو الشأن في جريمة الزنا وترك الأسرة.
3- عندما تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من سلطة المختصة، وإذا كان المشتكي منه نائبا بالبرلمان.
4- عندما تكون متعلقة بصفة الجاني، كما هو الشأن في الجريمة المرتكبة بين الأصول والفروع إضرارا ببعضهم البعض طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تخول إلا الحق في التعويض.
5- عندما تكون متعلقة بالوقائع نفسها، كأن تكون الوقائع ذات وصف مدني فقط، وحالة ما إذا كانت الوقائع مخالفة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص 217.

في جميع الأحوال يجوز لقاضي التحقيق رفض فتح التحقيق، وفي حالة ما إذا رفض فتح التحقيق فإن أمره يكون محلا للإلغاء إما من قبل غرفة الإتهام أو من قبل المحكمة العليا إذا سبق الطعن فيه، إلا أنه هناك حالات يمكن لقاضي التحقيق رفض فتح التحقيق.

فإذا كانت الشكوى لا تحتوي على مبررات وأدلة كافية،أو كانت غير مسببة تسببا كافيا ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد جميع الأشخاص المذكورين في طلب إفتتاح التحقيق طبقا للمادة 2/73 من قازنون الإجراءات الجزائية ويمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة سماع أقوال هؤلاء الأشخاص على أنهم شهود وليس على أساس على أنهم متهمين، إلى حين ظهور أدلة أو وقائع جديدة، وإذا رفض هؤلاء الأشخاص سماعهم على أساس أنهم شهود، يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة سماعهم على أساس أنهم متهمين طبقا للمادتين 5/73 و 89 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

إن الإستجواب يعد من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، لأنه يربط بين جميع وقائعها، بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة والمتمثلة، إما في أدانة المتهم أو تبرئته، إلا أنه هناك فرق بين إستجواب المتهم وبين سؤال المتهم أو أقواله لأن الإستجواب هو إجراء تحقيق تختص به إما النيابة العامة أو قاضي التحقيق، في حين يمنع السلطات الأخرى من اتخاذه، إذ تجدر الملاحظة أن الإستجواب ينطوي على الإتهام و الإتهام لابد أن يكون صادرا عن جهة قضائية، فلا يصدر من طرف سلطة تنفيذية مثلا.

وعليه يجوز لقاضي التحقيق توجيه الإتهام، فمن خلال المادتين (3/67 و1/100 من قانون الإجراءات الجزائية) ، سنكشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية والمتماسكة تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على قاضي التحقيق فيها.

ويمكن القول بأن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص المتابع ، الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي،

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 86،87.

كالحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد على مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت...إلخ[1].

المطلب الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة[2].

والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولايمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان[3].

و إختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاث معايير:

- الإختصاص المحلي أو الإقليمي.
- الإختصاص النوعي.
- الإختصاص الشخصي.

هذه المعايير الثلاثة سنعالجها في فروع ثلاثة في هذا المطلب على التوالي:

- **الفرع الأول: الإختصاص المحلي:**

يمارس قاضي التحقيق عمليات البحث والتحري في دائرة إختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها، ويمكن في حالات إستثنائية أن يمتد إختصاصه إلى دوائر إختصاص

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج 3، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992،1991، ص 12.
[2] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص 311،
[3] القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 16 جوان 1981 في الملف رقم 25941. منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، سنة 1989، ص 268.

أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ظروف القضية ذلك، على شرط أن يخطر كل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع إليها ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إليها[1].

لذلك حدد المشرع قواعده بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ويتبين من خلالها أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتم في الجريمة المرتكبة وعليه فالمقصود هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين وقعت الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضده، وإذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد، فإن قاضي التحقيق الذي يقع في دائرته محل إقامة المتهم يعتبر مختصا محليا[3] .

أما بالنسبة لمحل القبض على المتهم، نقصد به المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو أحد الأشخاص المشاركين في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، حتى لو حصل القبض لسبب آخر، في حين تجدر الإشارة إلى أن منح الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبرره عدة أوجه في أغلب الحالات، خاصة في الجرائم التي تقع على القطار، لأنه من الصعب معرفة المكان المحدد الذي قام فيه الشخص بالجريمة، كذلك دون أن يكون له موطن معروف في المكان الذي قد يتوقف فيه القطار، ففي هذه الحالة فإن قاضي التحقيق المختص في هذه الجريمة هو قاضي التحقيق الذي تم في دائرة اختصاصه القبض على المتهم حسب ما تم النص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر،2004، ص 28.
[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 223، 224، 225.

وعند الضرورة يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال ... وغيرها من هذه الجرائم[1] .

نجد أن المشرع الجزائري حدد قواعده في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في (المادة 40 ق إ ج)، يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة أم المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض على المتهم ولو حل القبض لسبب آخر.

وبالرجوع إلى المادة 375 مكرر من ق ع، أصبح يتحدد إختصاص قاضي التحقيق أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك أو الوفاء به وذلك في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها تفي المادة 374 ق ع و إصدار شيك نرغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في (المادة 16 مكرر 3 ق ع)، القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وعليه فإن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بحسب ما إذا كانت جرائم مستمرة أم وقتية، بحيث نجد أن في الجرائم المستمرة يكون مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه الجريمة المستمرة والتي تتكون من عدة أفعال و تكون ارتكبت في عدة أمكنة، أما في الجرائم الوقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة المكان الذي يقع فيه القبض على المتهم، في حين تجب الملاحظة أن جميع قضاة التحقيق الذين وقع في دائرة إختصاصهم فعل القبض على المتهم مختصين إقليميا بالنظر في الدعوى.

وبالتالي فإنى قاضي التحقيق يمارس إختصاصه في دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس بها مهامه، إلا أنه يجوز تمديد إختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى طبقا للمادة 2/40 ق إ ج في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وهذه الجرائم متمثلة في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 223، 224، 225.

هناك تدابير خاصة يتخذها قاضي التحقيق ويطبقها على الشخص المعنوي، بحيث نصت المادة 51 ق ع على أنه يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم التي يرتكبها أو تلك التي يرتكبها ممثليه، باستثناء الدولة والجماعات المحلية، كما تضمنت المواد 65 مكرر، 1، 65 مكرر 2، 65 مكرر 3، 65 مكرر 4 ق إ ج أنه في حالة متابعة الشخص المعنوي جزائيا فإنه يخضع لإحكام خاصة.

أما بالنسبة لتمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، فيكون من طرف ممثله القانوني والمتمثل في الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيله، إلا أن الممثل القانوني يختلف حسب الشخص المعنوي،[1] إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن مسيرها هو ممثلها القانوني طبقا للمادة 577 ق تجاري، كذلك غالبا ما نجد أن الممثل القانوني معين في القانون الأساسي للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن الشخص المعنوي لا يمكنه تفويض غيره للمثول أمام قاضي التحقيق، وهناك تدابير أخرى يطبقها قاضي التحقيق على الشخص المعنوي.

يجوز لقاضي التحقيق تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها افي المادة 65 مكرر 4 ق إ ج، وهي كالآتي:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة، ويكون ذلك بموجب أمر وفي هذه الحالة يجوز للشخص المعنوي أو وكيله اسئنافه.

يخضع الشخص المعنوي الذي يخالف هذه التدابير لغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 ق إ ج، إن هذه التدابير التي يدرها قاضي التحقيق ما هي إلا تدابير تحفيظية يتخذه بصفته محققا .

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديلات التي طرأت عليه، قام المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والمحاكم في الجرائم الخاصة التي ذكرناها سابقا[1]، كل هذا دفع إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وتحدد كمايلي:

1- تمدد الإختصاص المحلي لمجكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبتزة، جعن الدفلى.
2- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهوةرية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعلريريج، الطارف الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، المادة 03 ق إ ج.
3- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة ، أدرار، تامنراست، إيليزي، تندوف، غرداية المادة 04 ق إ ج.
4- تمديد الإخصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان المادة 05 ق إ ج .

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات على أن " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك".

وعليه فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حين إذن يكون قاضي الأحداث مختص ، إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك[1].

كما ترجع العلة من تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلا أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي [2].

وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتفيها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض أنه قدر ارتكبها، لا يغير في شيء العدالة عند إحالة ملف القضية أما جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية.

فضلا عن ذلك، فإن مثل هذه الجرائم عادة ما لا تكون مقرونة بالإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يخشى من ورائها انتهاك الحريات الشخصية[3] .

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي الغصادر بتاريخ 19 و 20 جانفي 1982.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 7 ديسمبر 1982 في الملف رقم 29،815.

وبهذا يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة، وقد يقوم بأعمال خارج المحكمة، كالإنتقال سواء من أجل معاينة وقائع معينة حول ارتكاب جنحة أو جناية، للحجز أو الإطلاع على وثائق معينة لها علاقة بوقائع الدعوى والجريمة وقد يكون الإنتقال للتفتيش .

فقاضي التحقيق هو صاحب الإختصاص الشامل في الجنح الجنايات ويحقق فيها بكل الطرق القانونية[1]، وإذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يؤول الإختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تم ذكرها سابقا.

أما إذا كانت الجريمة تتعلف بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها[2].

الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي:

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يخقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات وبعض الجنح والمحالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتاحيا، كما يحقق مع الإشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد إسمهم في الطلب الإفتاحي وهذا ما نصت عليه المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشروع استثنى من ذلك أشخاصا معنيين إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا للإجراءات الخاصة وهؤلاء الأشخاص هم[3]:

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 25 من الأزمر رقم 27- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

1- قضايا الإحداث، حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا مكن قبل قاضي الأحداث، أما في مادة الجنايات فإن التحيقق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة طبقا للمادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري[1].

3- ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذه الفئة إذا كان الإتهام موجه إليها، يرسل ملف القضية إلى النائب والعام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رآى أن هناك محلا للمتابعة وحينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة الضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه طبقا للمادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

4- قضاة المحاكم ماعدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق ، ط 6، دار هومة، الجزائر، ص 18.

5- في قولها: " إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي المحكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أما الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي". ويشمل قضاة الحكم التحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية.

6- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية من شأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع طبقا للمادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

7- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

8- أعضاء الحكومة والولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، 118.

9- نواب الهيئة التشريعية حيث لاتتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمادة 109، 110، 111 من الدستور أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا طبقا للمادة 111 من الدستور[2].

10- رئيس الجمهورية وريس الحكومة ، رغم أن الدستور 1996 أقر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الجنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا.

ورغم هذا التمييز في التقاضي إلا أن ما تجد الإشارة إليه أن المادة 158 المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد:

ومن ثم الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم المتابع بها هاتين الشخصيتين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة 158 المذكورة أعلاه[1].

11- موظفو السفارات الأجنبية ، حيث لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية[2].

[1] إذا تعلق الأمر برئيس دولة أجنبية ملكا كان أو ريس الجمهورية فإنه يسري عليه القانون الجنائي للبلد المضيف أثناء وجوده على إقليمه وذلك احتراما لسيادة دولته، ويمتد هذا الإعفاء إلى أفراد أسرته وخدمته.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 185.

وعليه الحصانة الدبلوماسية هي وضعية تعجل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع الشخص معين بالحصانة أثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه [1].

وقد يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى وقائع توصف بأنها جنايات أو جنح ترتكب خارج دائرة إختاصه ومن أشخاص ليس لهم علاقة ارتباط بهذا الإختصاص مثل الجرائم التي ترتكب في الجو على ظهر الطائرة أو البحر على السفن سواء تلك التي تحمل راية (العلم) الجزائري أو كانت الجريمة قد ارتكبت بالمياه التي تمارس عليها الجزائر حق السيادة[2].

[2] إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب لدى الجزائر يتمتعزون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لإتفاقية فينا ل 18 أفريل 1961 و 24 أفريل 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964 .

الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 29 لسنة 1964 .

معراج جديدي، المرجع السابق، ص 30.[2]

الفصل الثاني

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/68 ، قد حول قاضي التحقيق للقانون أن يقوم بكل الإجراءات من بحث و تحري و جمع الأدلة و التنقيب عنها ، فإن مهمته هذه هي البحث بصورة موضوعية ، بمعنى أن يتناول الإحاطة بالوقائع التي بموجبها ارتكبت الجريمة و الظروف التي تمت فيها و علاقة الأشخاص المتهمين بالفعل الإجرامي و بالتالي فإن التحقيق لا ينشأ تبعا لشخص معين ، و إنما تبعا لأدلة إذا اجتمعت كونت عناصر القناعة لدى المحقق بأن الجريمة قد ارتكبت فعلا بالشكل المدعي به و أن

الأشخاص المتهمين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به و ينبغي عن ذلك أن التحقيق يحيط بأدلة الإدانة و البراءة معا ، هذه الأخيرة التي لا يعتمدها المحقق إلاّ بقدر ما توفر له عناصر التحقيق [1].

كما يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه ، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار ، و نظرا لمساس هذه الأوامر بالخرجات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود و بالقدر اللازم لسلامة التحقيق و سرعة إنجازه ، و يتعين أن يتوجب المتهم إثر تنفيذها حتى يعرف سبب إتخاذها ضده ، و يتمكن من إبداء دفاعه و تنفيذ الشهادات القائمة ضده في أسرع وقت [2].

و من خلال ما تم ذكره من إجراءات التحقيق نلاحظ أن قاضي التحقيق تمتع بصفته المحقق وصفه القاضي [3]، و هذا ما يدفعنا في هذا الفصل إلى تناول مبحثين ، على أن نتناول في المبحث الأول سلطات قاضي التحقيق القضائية .

و هذا ما يأتي بيانه كالآتي :

المبحث الأول : سلطات قاضي التحقيق كهيئة بحث و تحري

تتمثل سلطات البحث و التحري التي يمارسها قاضي التحقيق في سماع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو أطراف مدنيين أو شهود ، كما يمكنه في حالة ارتكاب جريمة قتل

مثلا : الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينة المكان و الأشياء التي وجدت بها ، و كذلك يمكنه الانتقال إلى المساكن نعرض التفتيش و يجوز له أيضا حجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة [4].

و هذا ما سنعالجه في ثلاث مطالب على التوالي :

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 23،24

[2] أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص 272

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص 57

[4] أبو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 57 .

سنخصص الأول لسماع الأشخاص و الثاني للمعاينة ، أما المطلب الثالث فالتفتيش و ضبط الأشياء و حجزها .

المطلب الأول : سماع الأشخاص

نقصد بسماع الأشخاص استجواب المتهم أو سماع المدني أو الشهود و كل فئة من هذه الفئات تخضع الإجراءات خاصة ، إن استجواب المتهم و مواجهة يقوم به قاضي التحقيق عند الحضور الأول أو في الموضوع كما قد سيتوجه إجماليا ، كما أن المشرع الجزائري [1] لم يفرق بين الاستجواب و المواجهة ، ووضح أن كل من الاستجواب و المواجهة هو إجراء أولي يقوم به قاضي التحقيق [2] .و هذا ما سنوضحه في ثلاثة فروع الآتي بيانها فيما يلي :

الفرع الأول :استجواب المتهم

يعتبر استجواب المتهم من أخطر إجراءات التحقيق ، لأنه قد يقضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته[3]، و من ناحية أخرى يتيح للمتهم بحق الدفاع و تقييد الأدلة القائمة ضده في الدعوى [1].

[2] أحسن بو سقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 63 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 179

يقصد بالاستجواب توجيه الاتهام[2] للمتهم و مناقشته تفصيلا في التهمة المسندة إليه و بالأدلة المختلفة ليؤكدها أو ينفيها[1]

و المراد به أيضا هو سماع أقوال المتهم و مناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع و ما بينه من أوجه التهمة عنه أو اعترافه بها .

أولا : إستجواب المتهم في الحضور الأول في الموضوع :

هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق و يجب على هذا الاخير التأكد من هوية المتهم ، و أن يخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه و المواد التي تعاقب على الفعل المرتكب ، و هذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على أنه :<< عند حضور المتهم الأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و ثبتت أقواله في المحضر >>

و نصت على ذلك أيضا المادة 123 من قانون أول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في قولها << على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته و إحاطة علما بالجريمة المنسوبة إليه و بدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة نفيها عنه ، و له أن يعيد إستجواب المتهم فيها يراه لازما لاستجلاء الحقيقة [3].

و أن ينتبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ، و أن يخطره بحقه في إختيار محامي مناسب للدفاع عنه ، و يجب على المتهم إخطار قاضي التحقيق إذا طرأ تغيير في مكان إقامته ، و يمكن لقاضي التحقيق إستجواب المتهم مرة واحدة أو أكثر من مرة في الموضوع ، و ذلك عن طريق أسئلة موجهة إلى المتهم تتلقى الإجابات عنها .

---

[2]طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات ، ط3، دار الخلدونية ، المنشر و التوزيع ، القبة (الجزائر) ، ص 49

[2] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت (لبنان) ، 1932 ، ص 280،281

[4]محمد صبحي نجم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2000،ص241

كما أن استجواب المتهم هو إجراء و جوهري ، لأن قاضي التحقيق لا يجوز له غلق التحقيق دون أستجواب المتهم ، كما أنه يخضع لإجراءات شكلية تحت طائلة البطلان[1] .

ثانيا :الإستجواب الإجمالي :

و هو استجواب عادة ما يتم في نهاية التحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق و الغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة ، و إنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية إحالتها إلى غرفة الاتهام [2].

و عليه يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات و هو إجراء اختياري ، و يكون جوازي في مسائل الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 108 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية و يختم قاضي التحقيق سؤاله للمتهم هل لديك ما تضيفه عن نفسك؟ [3].

ثالثا : المواجهة :

ففي سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض .

و الاصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالإستجواب حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى موجهة من عدمها .

[1] عامر علي سمير الدلمي ، أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن)، 2012 ،ص4

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص34،35

[3] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 64

فإذا و في الإستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغنى عن المواجهة ، و لكن هذه الأخيرة العكس لا يمكنها اية حال من الأحوال أن يغش قاضي التحقيق عن الإستجواب ، لكونها تالية له [1].

فالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم يعرف المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات عن إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بانه مناسب بين متهم و مدع مدني و شاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين و شهود ، و ذلك و إذا ما بدا له تعارض و تناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو إستجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى سعيا منه لإستجلاء الحقيقة و تبديدا لهذا التناقض مما يتولد عن ذلك عناصر قوية تساهم في الوصول إلى الحقيقة [2].

و قاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم ، تلك ترسم مسار الحقيقة و ترك ما عداها[3].

الفرع الثاني : إسجواب الطرف المدني

أما عن سماع الطرف المدني ، فيقوم ب بموجب محضر سماع الطرف المدني و يذكر فيه جميع الوقائع المتعلقة بالقضية ، و يتم سؤال قاضي التحقيق هل يمكنه تأسيس كطرف مدني ؟

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى .

فالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون بطريقتين : فإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و في هذه الحالة يكون الإدعاء المدني عن طريق دعوة أصلية يؤدي إلى تحويل الدعوى بين العمومية و المدنية معا .و إما عن طريق دعوة فرعية

---

[1] سليمان يارش، المرجع السابق ، ص 204

[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 313

[3] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج 2 ،ط1، دار الهدى ، عين مليلة ،|(الجزائر) ، 1991 ، 1992 ، ص131

يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوة المدنية فحسب [1]، و هو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق.

كما يخضع الإدعاء المدني إلى شروط موضوعة و أخرى شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية :

1- وجود جريمة أيا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،[2] و لم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 82- 03 المؤرخ في 13 /02 /1982 حيث كانت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تحضر حق الإدعاء المدني في الجنايات و الجنح دون المخالفات .
2- وجود ضرر له علاقة نسبي بالجريمة .

ثانيا : الشروط الشكلية

1- إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا التزاما لا يخص إلا حالة الإدعاء المدني الذي يحرك الدعوى العمومية ، و يترتب على عدم إيداع المبلغ المذكور عدم قبول الإدعاء المدني[3] .
2- اجتياز موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق و يقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقوم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق طبقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية .و يترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا و على رأسها الأوامر القضائية .

عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، ط6، دار هومة ، بوزريعة (الجزائر) 2006 ، ص 351 .[1]
معراج جديدي المرجع السابق ، ص 37[2]
(1، 2) لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص79،80

خص المشرع للمدعي المدني بما كان مماثلا لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه ، بل و خصه أحيانا طبقا للمادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية و يستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها تحقيق ، اختيار محامي أو عدة محامين للدفاع عنه (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية) و من جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك أو بكيفية إستدعاء محاميه لحضور سماعه ، أو بوضع ملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله . [1]

كما أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه و إستخراج صورة عنها .و تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة .

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني و سماعه بعد أداء اليمين غير أنه قضي في فرنسا بأن سماع المدعي المدني بعد أداءه اليمين إلى البطلان [2] ,حتى و أن كان المشرع لم يثر إلى ذلك فإن المدعي المدني يستفيد أيضا من إحكام المادتين 91 93 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص وجوب الاستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها و أيضا في حالة ما إذا كان أصما أو أبكم .

الفرع الثالث : سماع الشهود

فتقصد به أن يقوم قاضي التحقيق سماع الأشخاص من غير أطراف الدعوى الجنائية ، من اجل تقصي معلومات و حقائق مرتبطة بالجريمة ، لأن شهادة هي دليل من

(1،2) لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79،80

أدلة الإثبات ، و ليس هناك ما يمنع من الاستناد إلى شهادة سواء كانوا أقرباء أو أصدقاء أو غرباء و لقاضي التحقيق كامل السلطة في سماع أي شخص يرى في شهادته أهمية كبيرة في الدعوى .

كما يتمتع قاضي التحقيق بالسلطة التقديرية في استدعاء أي شخص يراه ضروريا عن التحقيق كما يمكنه استدعاء شخص من أجل سماعه إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أو ورد اسم الشاهد أمام النيابة العامة أو في محضر رجال الضبط القضائية[1].

و حسب ما نص عليه المشرع المصري في المادة 112 من أصول المحاكمات الجزائية المصري أنه يمكن أن يسمع قاضي التحقيق كل شاهد على إنفراد ، و يجوز له مواجهة الشهود فيما بينهم وبين المتهم ، بمعنى أنه أي أحد من الشهود لا يسمع شهادة الآخر ، كما يطلب قاضي التحقيق من كل شاهد أن يبين اسمه و لقبه و مهنته و عنوانه الشخصي و علاقته بالمتهم كل هذا يدونه قاضي التحقيق مع شهادة الشاهد في محضر الشهادة ، و أي تغيير أو تشطيب عليه قاضي التحقيق و الشاهد و الكاتب المكلف بتدوين التحقيق ، و يقوم كل من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد بالتوقيع على محضر الشهادة وجب توضيح ذلك مع ذكر الأسباب و في جميع الأحوال يوقع كل من قاضي التحقيق و الكاتب على المحضر ، و في نهاية سماع أقوال الشهود يجوز الخصوم إبداء ملاحظات عن الشهود و لهم الحق في أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشهادة .[2]

إلا أن هناك قيود و ضمانات لشهادة الشاهد ، لما ترقبه من خطورة سواء تسمح ببراءة المتهم أو بإدانته ، و حرص المشرع المصري على ضرورة توافر هذه الضمانات حتى بتحقيق الهدف الذي يسعى قاضي التحقيق للوصول إليه ، و تتمثل هذه القيود و الضمانات فيما يلي :

)الحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79،80 [2] (1،

1- قبل الإستماع إلى شهادة الشاهد يجب على قاضي التحقيق أن يحلفه اليمين فإذا لم يحلفه اليمين فإن هذا للإجراء يعتبر باطلا ، لأن حلف اليمين هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق ، و يشترط كذلك أن يكون سابق على سماع الشهادة ، بمعنى أن لا يكون بعد الانتهاء من سماع الشهادة .

2- يجب الإستماع إلى شهادة الشهود على حدا ، بمعنى أن يستمع قاضي التحقيق شهادة الشاهد على انفراد ، و هذا بهدف تفادي تأثير كل واحد منهم على الآخر في شهادته ورغم توافر هذا الشرط إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بمواجهة الشهود فيما بينهم ، أو فيما بينهم و بين المتهم كما وضعنا سابقا ، و أخيرا يستخلص بأن يتم إستماع شهادة الشهود منفردة على بعضها البعض و هذا ما نصت عليه المادة 77 من أصول المحاكمات الجزائية المصري [1].

المطلب الثاني : الانتقال للمعاينة و التفتيش و الحجز

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره على التحقيق في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل إن ميدانه أوسع من مكتبه و مهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة [2] و هذا ما سنوضحه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الانتقال للمعاينة

نقصد بالانتقال للمعانية ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [3] بنفسه و يجمع للآثار المتعلقة بالجريمة و كيفية و قوعها ، كذلك جميع الأشياء الاخرى التي تفيد كشف الحقيقة مثل فحص الضمان و الشعر و السائل المنوي [3]، و ذلك بمختلف وسائل الفحص الحديثة من أجل التعرف على مرتكب الفعل الإجرامي .

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 547

[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 85

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 246

الانتقال إلى مكان الجريمة حسب المشرع الأردني هو أن يقوم الشخص بالتحقيق فيها ، بمباشرة كافة إجراءات التحقيق من الوصول إلى الحقيقة ، وذلك من خلال جمع الأدلة و فحصها و معاينتها ، و يمكنه كذلك أن يقوم برفع الأثر المادية و نقلها إلى المخابر العلمية المختصة من أجل فحصها [1].

إن مباشرة إجراء المعاينة المادية يكون إجباريا و ضروريا في القضايا بالجبائية لجريمة القتل مثلا التي تتطلب الإنتقال إلى مكان وقوع الحادثة من أجل رفع الآثار المادية التي تساعد قاضي التحقيق على معرفة الفاعل الحقيقي [2]، أما بالنسبة لموضوع فقد يكون من أجل إثبات الآثار المادية التي وجدت بمكان الجريمة أو إثبات حالة الأمكنة أو الأشياء أو الأشخاص المرتبطة بها أو الوسائل المستعملة في إرتكابها أو المكان الذي وقعت فيه [3].

نقصد كذلك بالإنتقال و المعاينة ، مشاهدة مكان وقوع الجريمة و ما يحتويه من أدلة و آثار بهدف كشف فاعلها الحقيقي ، كذلك يجوز لرجال الشرطة القضائية و النيابة العامة و المحكمة الإنتقال إلى مسرح الجريمة من أجل معاينتها هذا حسب ما جاء به المشرع الأردني بحيث نصت المادة 29-(2/1) من قانون الإجراءات الأردني على أنه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية ، يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة ، و إذا إنتقل المدعي العام إلى المكان الذي قبل أن الجريمة وقعت فيه و لم يجد ما يدل على وقوعها أو ما يوجب لإنتقال بتمامها ، و له أن يقيم عليه دعوى الإفتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال [4].

[1] محمد حامد موهج الهيبي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2008 ، ص 255

[2] ممدوح الخليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة ،عمان (الأردن) ، 1998 ، ص 234

[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 18

[4] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 82

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن المعاينة هي إثبات مباشر مادي لحالة الأشخاص و الأشياء و الأمكنة المتعلقة بالجريمة ، إذا ينبغي عليها أن تفحصها فحص مباشر ، و أن المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق يجوز القيام بها دون حضور المتهم [1].

و عليه لا يترتب بطلان إجراء المعاينة في غياب المتهم ، كما أن الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ليس إلزاميا ، و إنما هو إجراء محصور في بعض الجرائم كجرائم القتل و العنف مثلا مما يستلزم رفع الآثار المادية من بصمات و دماء و شعر من أجل فحصها ، لأنها تساعد في الكشف عن فاعل الجريمة و بعد الانتقال إلى مكان الواقعة الإجرامية ورفع الأشياء الموجودة بها لمعاينتها ، يقوم بتدوينها فورا على محضر يدونه الشخص المكلف بالتدوين ، بحيث يحرر فيه كيفية وقوع الجريمة و مكانها و كذلك بدون أقوال الشهود إن وجدوا . بحيث نصت المادة 57 من أصول محاكمات الجزائية المصري بأنه يجب على قاضي التحقيق أن يصطحب معه كاتب إلى مكان وقوع الجريمة ، كما يجب عليه إخطار المدعي العام قبل انتقاله لمعاينة مكان الحادث ، كما وضحنا سابقا يمكن القيام بمعاينة الحادث في غيبة المتهم في حالة الضرورة و الاستعجال و ذلك خوفا من عبث الأدلة و الآثار المادية التي تساعد من خلال فحصها على معرفة الفاعل الشخصي [2].

الفرع الثاني : التفتيش و ضبط الأشياء و حجزها

يختص قاضي التحقيق بالتفتيش و ضبط الأشياء و حجزها ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : التفتيش :

لم يأت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتعريف التفتيش : الأمر الذي دفع الفقه للاجتهاد لوضع تعريف له. و من قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعى يتبين حتى وان اختلفت فى التفاصيل انها تصب كلها فى ان:"

[1]. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247 .
[2]. حسن علام ، المرجع السابق ، ص 92 .

التفتيش عبارة عن اجراء من اجراءات التحقيق فى موضوعه وعمل بوليسى فى تطبقيه ، يتخذه قاضى التحقيق او من ينتدبه كمسعى الى البحث عن دليل مادى للنفى اوالاثبات قد يفيد التحقيق مع امكاني الاعتداء أثنائه على حرمت الحياة الخاصة [1].

وفقا للأحكام المقررة قانونا و بهذا يمكن لقاضي التحقيق تفتيش أي مكان للعثور على ما يفيد التحقيق ، و لكنه يخضع لأحكام المواد 45 و 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بأحوال التلبس.

التي تشترط حضور صاحب المنزل المطلوب تفتيشه مع إحترام الأوقات المحددة للتفتيش [2] ،فإذا لم يحضر صاحب التفتيش فيمكن لقاضي التحقيق أن يحضر ممثل عنه أو يحضر شاهدين و يجب عليه أن يراعي أوقات إجراء التفتيش و ذلك من الساعة الخامسة (5) إلى الثامنة (8) مساءا هذا ما جاء في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائري [3].

أما التفتيش هو وسيلة من وسائل الإثبات في الأدلة المادية ، و هو لا يشترط أن يكون متعلق بمكان وقوع الجريمة فقط ، و إنما يمتد إلى تفتيش الأشخاص أو الأشياء [4]. يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش ، إلا أن هناك إستثناء طبقا لما جاء في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية [5].بحيث أن هناك شروط موضوعية و شروط شكلية لا بد من توافرها ، و تتمثل هذه الشروط الموضوعية في :

1- أن يكون هناك إتهام ضد شخص معين يقيم في المنزل المراد تفتيشه .
2- أن تكون الجريمة واقعة فعلا .

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع ،السابق ، ص 544

[2] سامي حسن الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) 1972 ، ص 8

[3]. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 358

[4]نظير فرج مينا ، الموجز في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 90

[5]مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 246 .

3- أن يكون المنزل أو المدل معروفا أو محددا ، أي يكون المحل المراد تفتيشه مجهولا .و أن يكون ذلك في مواد الجنايات أو الجنح .

أضاف المشرع الجزائري شروط شكلية ، و من بين الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع و إعتبرها قيدا من قيود التفتيش هي : أن يكون التفتيش من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينتدبه [1].

ثانيا : ضبط الأشياء :

نقصد بضبط الأشياء هو وضع اليد على الشيء يتصل بجريمة وقعت و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبها ، و الضبط من إجراءات جمع الأدلة و لا يرد إلا على الأشياء دون الأشخاص ، و المقصود بالأشياء التي يجوز ضبطها هي الأشياء المادية دون المعنوية فالشيء المادي هو ذلك الذي يكون له مظهر مادي ماموس في العالم الخارجي كالسكين المستخدمة في الجريمة ، و الملابس الملوثة بالدمار ،أما الأشياء المعنوية كالمحادثات التليفونية و الاحداث الشخصية فلا تكون محل للضبط و إنما لها إجراء مستقل نظم المشرع أحكامه ، و ما دام الضبط يرد على الاشياء فيستوي أن يكون الشيء من قبيل المنقولات أو العقارات و إن كان ضبط العقارات يخضع لإجراءات معينة تتفق مع طبيعته[2].

و إذا وجب البحث عن المستندات أثناء التحقيق ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق الإطلاع على تلك المستندات قبل ضبطها ، كما يجب المحافظة على سرية الوثائق المضبوطة ، أما إذا افشى على الوثائق المضبوطة توقع عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية و هذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 83
[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 246

الجزائري و تطبق هذه المادة على كل من افشى أوضاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع على المستندات [1].

كما يجب على القائم بضبط الأشياء احترام تغليف هذه المضبوطات و كذلك ان يحترم حقوق الدفاع ، و هذا ما نصت عليه المادة 83 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يسمح للمتهم بالحصول على الصور من الوثائق المضبوطة على نفقته، مع العلم أن طلبات استرداد الأشياء لا بد أن تبليغ للنيابة العامة و الخصوم [2].

إلا أنه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الإبتدائي قد يتم ضبط مجموعة من الأشياء أو المضبوطات التي يحتمل أنها تفيد التحقيق في إثبات الجريمة ، و تظل هذه الاشياء في محتوى ملف القضية إلى حين الفصل في الدعوى ، و في بعض الحالات يجوز لقاضي التحقيق مصادرة هذه المضبوطات التي وجدت بمكان الجريمة ، أما في حالات أخرى لا يكون كذلك [3].

و لا يجوز كذلك إلزام المتهم بإسترداد الاشياء التي إشتراها بالنقود المسروقة ، إلا أن القضاء الفرنسي أجاز المطالبة بالثمن الذي بيع به الشيء المسروق [4].

أما إذا كانت الاشياء التي وجدت بمكان الواقعة قد تم ضبطها مثل نقود أوراق تجارية و غيرها من من الاوراق ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداع هذه النقود في الخزينة .

و يلاحظ أنه أثناء التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق الذي يتصرف في الاشياء المظبوطة اما إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة ، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يتصرف

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 118

[2] إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2004، ص 500.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 90

[4] ظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص90.

فيه ، أما إذا احال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة المختصة ، فإن التصرف في هذه المضبوطات يعود إلى إختصاص المحكمة المحال إليها ملف القضية [1].

و عليه فغاية الضبط أن يبقى الشيء سواء منقولا أو رسالة أو مكانا محفوظ حتى يتم الفصل في الدعوى . و عند ذلك ينتهي برد الشيء لصاحبه أو مصادرته .

لكن المشرع يعطي المحقق الحق في أن يأمر برد الشيء قبل الفصل في الدعوى إذا قدر أنه لم تعد هناك ضرورة في الإبقاء على الشيء المضبوط ، و هذا الإجراء يتخذه المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن .فالضبط إذن ينتهى بالرد أو المصادر المادة 101 من قانون الإجراءات المصري [2].

ثالثا : الحجز :

يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء التي وجدت بمكان الجريمة و يرى بأنها ضرورية في الكشف عن الحقيقة و عن الفاعل الحقيقي ، سواء ضبطت هذه الاشياء عند المتهم أو عند شخص آخر حسب نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لا يقوم بحجز الأشياء التي تحصلت منها [3]و يقوم كاتب التحقيق بكتابتها و جردها في قائمة خاصة بها مع ذكر أسماء هذه الأشياء المحجوزة و ذكر نوعها . ثم يحرر محضر بضبط الأشياء كأدلة اقناع ، و يؤشر عليها مع قاضي التحقيق ، ثم تمنح لرئيس كتابة الضبط ليحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة ، كما يجوز كذلك لصاحب الأشياء المحجوزة أن يقدم طلب استردادها ، و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يرد الأشياء المسروقة إلى صاحبها ، أما إذا أحيلت القضية إلى المحكمة أو اصدرأمر بألا وجه للمتابعة .

---

[1] إذا عثر ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق على بعض الأشياء أثناء التفتيش ، ثم تبين لهم أنها ليست مجدية في لإثبات الجريمة و قام باستردادها إلى صاحبها فلا تعتبر ذلك من قبل لأنه لم يكن هناك ضبط .

[2]نقض فرنسي ، 1941/03/19 ، مجلة العلم الجنائي 1941 -189 ، المقتبس من أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص 245 .

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص247.

فإنها تخرج من إختصاص قاضي التحقيق و يباشر فيها وكيل الجمهورية أو المحكمة حسب الحالة لأن للآثار التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة سواءا كان سكين أو مسدس مستعمل في جرائم القتل ، أو الأموال المسروقة و كل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة، وكذلك الأدوات التي استعملت في جرائم التنزييف و التزوير تعتبر أدلة إقناع ، و هذا ما يعرف بالتصرف في أدلة الإقناع إلا أن قاضي التحقيق ليس حرفي حجز تلك الأشياء ، و إنما هناك قواعد بالحجز يجب على قاضي التحقيق مراعاتها أثناء عملية الحجز و هذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل هذه القواعد في :

1- يجب حجز الأشياء أو الوثائق فورا مع جردها ووضعها في أحواز مختومة ، كما يجوز لقاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الندب ، الإطلاع على تلك الوثائق قبل حجزها ووضعها في أحواز مختومة .
2- لا يمكن فتح هذه الاحراز إلا بحضور المتهم مع محاميه، و ذلك عن طريق استدعائهم قانونا عن طريق رسالة مضمونة ، كما يمكن استدعاء أي شخص آخر .
3- كذلك يمكن نسخ و تصوير الوثائق المحجوزة فوتوغرافيا .أما بالنسبة للنقود أو الأوراق التجارية المحجوزة فيجوز إيداعها بالخزينة [1].

كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر المادة 1/90 من قانون الإجراءات المصري و لكن المشرع اشترط أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر قضائي مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، المادة 2/90 من قانون الإجراءات المصري [2]، و لقد أجازت المادة

[1]. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 435

[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88

65 المكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 المكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق القضائية:

بالإضافة إلى سلطات البحث و التحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق ، هناك سلطات قضائية كذلك يتمتع بها و تجتمع شخصه بين صفتين صفة المحقق و صفة القاضي. لأن القاضي التحقيق عن طريق فحص الأدلة و القرائن الموجودة أمامه بصفته محقق و كذلك يفصل في العوارض المطروحة أمامه من قبل الأطراف و ذلك بصفته قاضيا [2].

و هذا ما يدفعنا إلى تناول مطلبين في المطلب الأول تناولنا أمر بالإحضار و بالقبض و الإيداع ، أما في المطلب الثاني تناولنا الأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية .

المطلب الأول : بالإحضار و القبض و الإيداع :

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه ، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو القرار ، و قد نظمت المواد من 109 حتى 122 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأوامر و هي الأمر بالإحضار و يكون لاستجواب المتهم او مواجهته بغيره ، و الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية ، والأمر بالقبض و هدفها الاحتياط ضد تأثير المتهم على حسنس ير التحقيق أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء .

و بمجرد إصدار هذه الأوامر تعتبر نافذة و في كافة أنحاء أراضي الجمهورية ، الأمر الذي جعل المشرع يتناولها في قسم خاص تحت عنوان أوامر القضاء و تنفيذها ، و

[1] نقض فرنسي ، 1941/03/19 ، مجلة العلم الجنائي 1941 -189 ، المقتبس من أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص247.

يتعلق هذه المذكرات بالإحضار و الإيداع و القبض ، وهذا ما يدفعنا إلى تناول ثلاثة فروع كالآتي :

الفرع الأول: الأمر بالإحضار :

إن الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور حسب المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية و يستخدم عادة في الجنايات و الجنح الهامة إذا لم يكن المتهم محل إقامة ، أو يخشى هربه ، و لكي يتبين المتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون.

حتى ضبط المتهم بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق ، أن يقوم بإستجوابه فور تقديمه إليه تنفيذا لهذا الأمر ، فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو إنشغاله سيق المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع و عشرين ساعة ، فإذا لم يستجوب خلال تلك المدة تعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله طبقا للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية .

و على أي حال فلا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان و أربعين ساعة دون أن يستجوب و إلا إعتبر [1]حبسه حبسا تعسفيا و جاز للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتسببين في حبس هذا الشخص ، و في حالة إلقاء القبض على المعني بالأمر خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق فيقدم من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاص مكانة إلقاء القبض عليه و ينبغي سماع بالأمر بالحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله و يساق فيما بعد إلى قاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر [2] و هو الذي يقرر أما بإخلاء سبيل المتهم ، و ذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره ، و إما الأمر بنقله إليه ، و

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص121، 122

[2]. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص432

يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه فور تقديمه إليه ضمن المواعيد و الإجراءات الواردة بالمادة 112 سالفة الذكر .

المطلوب إحضاره ، يؤشر على أمر إحضار المتهم و إعادته إلى قاضي التحقيق برفقة محضر عدم العثور على المتهم أو عدم جدوى التفتيش عن المتهم ، " و في جميع الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط و الإحضار ضده ، أو بقيت الأبحاث هذه ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية [1].

الفرع الثاني : الأمر بالقبض :

إن الأمر بالقبض من أهم و أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إستنادا على السلطة المخولة له و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق و هو حق في حرية التجول . و قد عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه :" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدرإلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سرقة إلى مؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه " .

يستخلص من هذه الفقرة ، أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، و لما كان يمس بالحرية الشخصية ، حرص المشرع على تضييق نطاقه إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر ، و عليه يتضح لنا أن المشرع و إن اعترف بالقبض كإجراء ضروري ، من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، إلا أنه وضع شروطا يتوجب على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره و يمكن إجمالها فيما يلي :

1- أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ، و هذا يعني إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس و المخالفات ، و هو شرط مستفاد من الفقرة الثانية من المادة 119 من

[1] المادة 65 مكرر 15 من الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

قانون الإجراءات الجزائية في قولها : و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أما بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معا قبل عليه بعقوبة جنحته بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة "

2- يتعين على قاضي التحقيق قبل إصداره الأمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره ، و أن كان رأي غير ملزم له .[1]

3- يتعين على قاضي التحقيق أن يستوجب المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالقبض خلال ثمان و أربعون (48) ساعة من حبسه ، فإن لم يستوجب و مضت هذه المهلة ، جاز للمشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق إن كان متواجدا أو إلى قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال و إلا أخلى سبيله ، حيث إذا بقي في مؤسسة العقابية أكثر من الأجل المحدد قانونا دون أن يستجوب اعتبر حبس تعسفيا ، يسأل المتسبب في ذلك جزائيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :" كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي "

و فصلا عن هذه الشروط ، فإن هناك شروطا أخرى ، أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره الأمر بالقبض[2] ، و هي تقريبا نفس الشروط بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت و يمكن تلخيصها ففيما يلي :

- بيان اسم القاضي الذي اصدره
- ذكر هوية المتهم و نوع التهمة
- الإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه
- ذكر تاريخ صدوره و إمهاره بتوقيع و ختم قاضي التحقيق الذي أصدره

[1]. لحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط8 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 117، 118 .
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 272

كما لا يجوز إصدار الأمر بالقبض على المتهم دون توافر لأقل قوية تبرر القبض عليه، و غني عن البيان أنه إذا بطل القبض لعدم مشروعية أو لعيب في شكله بطل بالتالي كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه .

و خلاصة القول و بعد أن بين أهم القيود التي يجب على قاضي التحقيق التقيد بها حين إصدار الأمر بالقبض ، فإن القبض في غير الأحوال المبينة سابقا يعد تعرضا إن لم تقل انتهاكا الحريات الشخصية المعاقب عليها طبقا المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد "[1] .

الفرع الثالث : الأمر بالإيداع :

إن أمر الإيداع هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، يقوم بإصدار قاضي التحقيق ضد شخص متهم تتوافر فيه أدلة معينة أو قرائن تثبت ارتكابه لجريمة ما يوجه أمر الإيداع إلى رئيس المؤسسة العقابية بقصد تسليمه ذلك الشخص المتهم و حبسه خلال فترة يحددها قاضي التحقيق في أمر الإيداع [2].و قد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 26-6-2001 بمصطلح "مذكرة " .

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة و قيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية و هما :

1- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر
2- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

و إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 26-6-2001 أضاف المشرع إلى الشرطين المذكورين أغلاه شرطا ثالث و هو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذ الأمر الوضع في الحبس المؤقت .كما سنوضحه لاحقا .

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص274،275

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44

إلى غاية صدور قانون 26-6-2001 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر القمرية التي تدخل في صلاحيات البحث التحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق ، و من ثم لم يكن المشرع يقيد قاضي التحقيق في لجوءه إلى مثل هذا الأمر بقيود أخرى غير القيدين سالفي الذكر بحيث يصدر قاضي التحقيق أمر إيداع المتهم بمؤسسة عقابية دون حاجة إلى تسبب أمره و بدون أي مناقشة قبلية .

أما في ظل التشريع الحالي فإذا ، كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته إلى تسبب خاص فإنه فلم يعد إجراء مستقلا بذاته و إنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت ، و هو الأمر الذي يستوجب دائما التسبب .

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية ، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب ، فإذا ارفض يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك حسب نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا استجاب إلى طلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر الإيداع بمؤسسة عقابية يأتي تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت [1].

أما بالنسبة لقاضي الأحداث ، كذلك يمكنه إصدار أمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت ، حيث نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق يبذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، و تحقيق لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق رسمي طبقا لأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي [2].

المطلب الثاني : الأوامر بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية :

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 136

[2]. دریاد ملیكة ، المرجع السابق ، ص 194،195 .

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها و أخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

الأصل في الإنسان الحرية ، و يمكن في حالة الضرورية أن يكون محل رقابة

قضائية ، غير أنه لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناء [1]. وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الامر بالحبس المؤقت :

- نقصد بالحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته و ذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون [2]. أو هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة إصداره ، و يتم بموجبه سلب حرية المتهم المرتكب لجناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة، مدة من الزمن يحددها القانون ، و ذلك بتوافر الشروط و الضوابط المبينة فيه[3]، و ينفذ بإيداعه أحد الأماكن المخصصة لذلك ، أثناء نظر الدعوى الجنائية أو جزء منها أو حتى صدور حكم نهائي في التهمة المسندة إليه[3].نتيجة لذلك وضع المشرع الإجرائي شروطا صارمة ينبغي على الجهات القضائية منها جهة التحقيق أو تتقيد بها قبل صدور هذا الأمر و تتلخص هذه الشروط كالآتي[4] :

أولا : الشروط الموضوعية : لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت غلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة ،إثناني منها يستشفان من أحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية و ثالثهما من أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] أحمد النهدي –أشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات امتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 86.

[3] نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، ص 32 .

[4]. درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص184 .

فأما الشرط الأول و الثاني فيتمثلان في :

1- إستجواب المتهم.

2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس .

و هذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت ، و لا يجوز له وضع المتهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة منسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته و من ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وضع المتهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت .

أما الشرط الثالث فهو أن تكون الالتزامات الرقابة القضائية غير وافية في الحالات الأربع التي أشارت إليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي بما فيها :

1- إذا لم يكن المتهم الموطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية المؤولة أمام العدالة جد خطيرة

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع ضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة كشف عن الحقيقة[1]

3- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المعدلة لها و تجدر الإشارة إلى أن التقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

ثانيا : الشروط الشكلية :

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 276

أهم ما جاء به قانون 26-2-2001 من تعديلات هو ما تضمنته المادة 118 في فقرتها الأخيرة و المادة 123 مكرر الجديدة حيث نصت المادتان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب.

و يستخلص من اقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقت يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع[1].

يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 سالفة الذكر.

و إلى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب ، و كان الأمر كذلك أيضا في فرنسا إلى غاية صدور قانون 1970/07/17 الذي ألزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجنح و مدد هذا الالتزام للجنايات بموجب قانون 1980/07/06.

و لا شك أن السهولة التي كانت تحيط بتقرير الحبس المؤقت و بساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب التي شجعت على اللجوء إليه .

أما فيما يخص مدة الحبس المؤقت فهي محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة ، و لهذا الغرض كان و ما زال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل قانون 26-06-2001 .

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 125 /1 من قانون الإجراءات الجزائية و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 276

أربعة أشهر ، و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و هذا [1]ما سنوضحه فيما يلي :

1- مدة (20) عشرين يوما : إذا كان بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمد سنتين كحد أقصى ، فمدة الحبس المؤقت هي عشرين يوما (20) غير قابلة للتجديد بمعنى أنه بمجرد إنتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون و إلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية ، و لا بد من توافر الشروط التالية :

أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر و ألا يكون قد حكم على المتهم من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة (03) أشهر بغير وفق التنفيذ المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية

2- مدة أربعة أشهر (4 أشهر) : و في هذا الصدد نميز بين :

- **في مواد الجنح :** إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح أربعة (4) أشهر و إذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبس فالمدة هي أربعة أشهر قابلة .

للتجديد مرة واحدة و يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية [2].

- **في مواد الجنايات :** مدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا ادعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع وكيل الجمهورية ، فإذا كنا بصدر جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح بين خمس سنوات و عشرين (20) سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين فقط ، و إذا كنا بصدر جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن عشرين (20)

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 138
[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 104،105

بينه أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات للمادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية . أما إذا كنا بصدد جناية موضوعة بأنها أفعال إرهابية أو تخزينية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت خمس (05) مرات و إذا كنا بصدد جناية عابرة الحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة إحدى عشرة (11) مرة طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1].

أما بالنسبة للإفراج المؤقت فقد نظمته المواد 124 إلى 128 من قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هناك نوعان من الإفراج [2].

أولا: الإفراج بقوة القانون : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الأحوال التالية :

1- حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحددة قانون ثمانية و أربعون (48) ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- حالية ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك و لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس ثلاثة (03) أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنتهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى عقوبة للجنحة المتابعة لها طبقا المادة 124 من قانون إجرءات جزائية .

ثالثا : الإفراج الجوازي : يكون في الحالات التالية :

[1] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار الهومة 2006 ، ص 41.
[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 126

1- قاضي التحقيق من تلقاء نفسه : وفقا لأحكام المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[1]

2- بطلب من وكيل الجمهورية : خولت المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق و على هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال 08 ثمانية و أربعين ساعة من تاريخ استلامه و الإفراج على المتهم بقوة القانون ، و في حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الإتهام خلال عشرة (10) أيام من صدوره .

3- بطلب المحامي أو المتهم : يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق و يتعين عليه إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة (05) أيام ، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظته و على قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية و في حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإخراج مباشرة إلى غرفة الإتهام و التي لها بعد مضي ثلاثين يوما لإصدار قرارها و إلا أفرج .بقوة القانون ، أما في حالة رفض غرفة الإتهام طلب الإفراج يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ الرفض طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

[1] احمد المهدي – أشرف شافعي الجنائي و ضانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005 ، ص 86

[2] نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 32.

الفرع الثاني: الأمر بالرقابة القضائية

لقد استحدث المشرع هذا الإجراء وذلك بموجب القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 4 مارس 1986 لكنه لم يعرف التطبيق إلا بتعديل الواقع لسنة 1990 بمقتضى القانون الصادر في 18 أوت 1990 الذي أدخل تعديلات على المادة 125 من القانون الإجراءات الجزائية وهدف المشرع من إدخال هذا النظام على قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في عدم اللجوء والإفراط إلى الحبس الإحتياطي.[1]

فالأمر بالرقابة القضائية هو ذلك التدبير الأمني والرقابي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتاهم غلى الحبس المؤقت بالإلتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

وعليه فقاضي التحقيق المكلف بإجراء عملية التحقيق حول أيه جريمة من الجرائم الجنائية أو الجنحية غير ملزم قانونا بإصدار أمر بإيداع المتهم بالحبس المؤقت بمجرد مثوله أمامه لأول مرة إستنادا إلى معلومات غير مؤكدة , وإنما يجوز له أن يشرع ويتابع إجراء التحقيق المطلوب منه إجراءه مع إبقاء المتهم خارج المؤسسة العقابية ومع إمكانية وجواز العودة إلى إصدار أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا كلما خان المتهم إلتزماته التي سبق والتزم بها أمام قاضي التحقيق والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 115 مكرر 1 من قانون إجراءات جزائية وكلما توفرت شروط حبسه مؤقتا وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: شروط إصدار الأمر بالرقابة القضائية

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالرقابة القضائية كبديل للأمر بالحبس المؤقت إلا بعد أن يتأكد ويتحقق من توافر شرطين أساسيين [2]هما:

شرط أن نتكون العقوبة المقررة للأفعال الجرمية المتابع من اجلها المتهم هي عقوبة الحبس أو عقوبة أشد كأن تكون عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام.

[1]، [2] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 184.

وشروط إخضاع المتهم نفسه إلى واحد على الأقل من الالتزامات التي تضمن حسن سير التحقيق وتضمن عدم إفلاته من العدالة, وتتمثل هذه الإلتزامات في تلك الإلتزامات التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر واحد من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية للوطن التي يكون قد حدده قاضي التحقيق |إلا بإذن كتابي منه.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق نفسه.
3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من قاضي التحقيق.
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بغادرة التراب الوطني أو تسمح بممارسة مهنية أو يخضع إلى ترخيص إما أمانة الضبط او إلى مصلحة أمن يكون قد عينها قاضي التحقيق وذلك مقابل وصل إستلام.
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية, عندما ترتكب الجريمة أثر ممارسة أو بسبب ممارسة هذه النشاطات كذلك عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
6- المنع من مقابلة الأشخاص الذي سيحدده قاضي التحقيق, أو خطر الإجتماع بهم.
7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي لاسيما إذا كان ذلك بغرض إزالة التسمم وإن كان بالمستشفى.
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق وعليه فإذا تحقق شرط كون العقوبة المقررة للجريمة موضوع المتابعة والتحقيق هي عقوبة الحبس أو أشد, وتوفر إلتزام المتهم بأحد أو بعض الإلتزامات المحددة في القانون والمطلوبة من قاضي التحقيق فإنه يصبح بإمكان إصدار أمر بالرقابة القضائية وإبقاء المتهم طليقا.

هنا إذن جل مايتعلق بشروط الأمر بالرقابة كبديل الأمر بالحبس المؤقت وأيضا أهم مايتعلق بإلتزامات المتهم المستفيد من الأمر بالرقابة القضائية.[1]

[1]. لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 136،137 .

ثانيا: جواز تعديل إلتزامات الرقابة القضائية: إن قاضي التحقيق غير مقيد بهذه الإلتزامات التي يمكن إلزام المتهم بمراعاتها وأنها ليست مذكورة على سبيل الحصن ولا هي من النظام العام ، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يعدلها بالزيادة أو بالنقصان فيصدر في نفس بالأمر تعديلا أو تغيير إخلافا لأي إلتزام من الإلتزامات المذكورة سابقا، ويجب عليه فقط أن يسبب هذا التعديل وهذا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يؤمر برفع اليد على الرقابة القضائية سواء بعد تقديم طلب من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية الذي يستشيره دائما قبل إتخاذ القرار ويتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب خلال خمسة عشرة(15) يوما تحسب من تاريخ تقديمه ويمكن لمحامي المتهم ووكيل الجمهورية تقديم الطلب مباشرة لغرفة الإتهام لتفصل فيه من أجل 30 يوما من تاريخ رفع القضية إليها وتنتهي الرقابة القضائية بإجراء من قاضي التحقيق إذا توصل إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوة ويمكن أن ترفع الرقابة من الجهة التي أحيلت إليها الدعوى وتلاحظ على أن المشرع لم يحدد في هذا المستوى كيفيات ممارسة الرقابة القضائية ومتابعة الإلتزامات المفروضة على المتهم ويعد هذا فراغ قانوني ينبغي إكماله في التعديلات المفصلة لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس المؤقت فإن الممارسة القضائية أثبتت بأن الرقابة القضائية لم يكن لها أثر ملموسا في الحد من الحبس المؤق أينبغي هذا أن لإفادة من الرقابة القضائية ، ومن ثم يمكن الإستغناء عنها[2]

[1] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص138

[2] عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزائر ، 2009 ، ص 69 .

الفصل الثالث

إنّ كل تحقيق يفرغ منه المحقق, يقفل التحقيق و يرسل الملف إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة ووصفها

القانوني و اقتراح التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك.ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة و تقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها , و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في دقة أم لا[1] ؟

لذلك قد منح قانون الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بموجه عام الهدف منه حماية حقوق المتهم و حرصا على أن تكون أعمال و أوامر التي يقوم و يصدها قاضي التحقيق مطابقة لمبدأ الشرعية و تنفيذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون .

فدور مشاركة الخصوم في إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره رقابة و إنما هو الاطمئنان لسلامة هذه الإجراءات و إثارة أسباب البطلان في الوقت الملائم إذا تبين لهم أن الإجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب ، و التي تتم بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتصال و هو الطريق الوحيد للطعن في أوامر قاضي التحقيق و بالتالي فحص الطعن بالاستئناف ليس مجرد ميزة منحها القانون أو مجرد إجراء لا بد من مباشرته ، و إنما هو حق أصيل لضمان الحق في الدفاع و تطبيق مبدأ تعدد درجة التقاضي فتعرضه لإعادة مناقشة ذلك الإجراء الذي اتخذه قاضي التحقيق و طرحه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته [2].و على هدي ذلك ، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول : قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق ، و في المبحث الثاني نتناول الطعن بقرار قاضي التحقيق .

المبحث الأول : قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق

[1] المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] تقضي المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة ايام على الأكثر .

مما لا شك في أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث و التحري و يتصرف في ملف ضوء النتائج التي توصل إليها [1].و ذلك بإصدار أمره بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، مثيرا فيه إلى إتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية << يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب تبرميمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على أكثر >> .

يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضي التحقيق و لكنه لا يسبب رغم أنه من الأوامر ذات الطبيعة القضائية ،و لا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق و ذلك فلا يستطيع وكيل الجمهورية قبل صدور هذا الأمر أن يكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات، و يمكن لقاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج مؤقت عن المتهم في القضية، او يقبل إدعاء مدنيا من الحضور ،بل و يجوز له أن يسعى إلى جمع أدلة جديدة أو يتلقى ما قد يقدم إليه من استدلالات تفيد في التحقيق و حين يرسل المحاضر الدعوى المحررة في هذا الشأن إلى وكيل الجمهورية كي يعيد الملف إليه لاستئناف التحقيق على ضوئها و من جهة أخرى يتعين تمكن المحامي المدعي المدني من الإطلاع على ملف الدعوى أثر الأمر بإرساله إلى وكيل الجمهورية وقبل التصرف في التحقيق فلا يجوز مثلا لقاضي التحقيق أن تخطر هما بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ،و بأمره بالتصرف في التحقيق معا في وقت واحد و إلا كان الأمر باطلا لاحتلاله بحقوق الدفاع .

و يقدم لوكيل الجمهورية طلباته النهائية بعد دراسة ملف الدعوى بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، و ليس لهذه الطلبات صيغة محددة و إنماّ تتضمن تلخيص للوقائع .

وقائع ووصفها القانوني و النصوص التي تعاقب عليها و رأي النيابة في التصرف في التحقيق (سواء بإحالة الملف إلى غرفة الإتهام , أو إلى محكمة الجنح و المخالفات أو

[1]. درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 217،218 .

الأمر بالأوجه للمتابعة أو إستعمال التحقيق بإتخاذ إجراءات أخرى) و التاريخ و توقيع وكيل الجمهورية . ويقدم وكيل الجمهورية طلباته النهائية إلى قاضي التحقيق خلال عشرة أيام على الأكثر غير أن تجاوز هذا الميعاد لا أثر له و يحدث كلما كان ملف القضية ضخما [1].

و في هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث أنواع من الأوامر سنعالجها في مطلبين على التوالي :

نخصص الأولى : الأمر بألا وجه للمتابعة

و الثاني : الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام [2].

المطلب الأول : الأمر بألا وجه للمتابعة

يقوم قاضي التحقيق بفحص و تمحيص جميع الأدلة الموفقة في ملف الدعوى << لمعرفة ما إذا كانت هنالك أدلة مادية منسوبة إلى المتهم أولا ، و في حالة عدم وجود أدلة واضحة و قاطعة وكانت الوقائع المذكورة في ملف الدعوى لأشكال جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو إذا كان المتهم مجهولا ، فإنّ قاضي التحقيق يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة .

إذا كان الشخص محبوسا فعلى قاضي التحقيق أن يطلق صراحة بمجرد إصدار لأمر بالأوجه للمتابعة[3].

و هذا ما وضحناه في القرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص164

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص 452

[3]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 164،165 .

الأمر بألا وجه للمتابعة : هو أمر القاضي يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى لعدم صلاحياتها الحكم و ذلك لانعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها .

و من هذا التعريف يتضح لنا بأن الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية تحقيقيه مختصة أصلا بهذا العمل دون أي منازع ذلك أو خروج عن صلاحيتها فقاضي التحقيق يصدر هذا الأمر كلما رأي انه لاوجه لإقامة الدعوى العمومية حتى و لو كان أمره هذا مخالف طلبات وكيل الجمهورية [1].

الفرع الثاني : حالات التي يجوز فيها قاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر قاضي التحقيق عند خلق التحقيق أمر بانتقاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية

1- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة , يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع, أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم [2].
2- إذا رأى قاضي التحقيق عدم توافر أدلة كافية و مقنعة التي تبرر ثبوت الجريمة .ففي هذه الحالة يمكن للقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة .
3- إذا لم يستطع قاضي التحقيق التواصل إلى مرتكب الجريمة و ظل المتهم مجهولا ففي هذه الحالة بإمكانه إصدار بألا وجه للمتابعة[3].
4- و إذا كان من آثار إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية فإنّ هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية .إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة .

[1] أحمد خميشلي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، ج2 ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1983 ، ص 46 .
[2] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 452.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 165 .

و في هذا الصدد تشير المادة 175 /2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل البيان إلى مجموعة من الأفعال تعد أدلة جديدة و هي : أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي تكون بانت لقاضي التحقيق ضعيفة أو أنّ من شأنها أنّ تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة .

علما أنّ النيابة العامة هي حدها المختصة لتقويم ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة (المادة 2/175 قانون الإجراءات الجزائية).

و يترتب على صدور الأمر بألا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في حال ما لم يرفع وكيل الجمهورية إستئنافا في هذا الأمر (المادة 2/163 قانون الإجراءات الجزائية)

و تنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناف من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي : << تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق , و تنتهي بإجرائ قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و في حالة إحالة المتهم أمام جهة احكم , تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية .

و في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية >>

يبين قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن الأشياء المحجوزة [1]بحيث يجوز له أن يأمر بردها إلى أصحابها في الحالات التي يسمح بها القانون و في هذا الصدد تجدر الإشارة أن الأشياء المضبوطة التي تعتبر صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها

[1] احمد الخميشلي ، المرجع السابق ، ص46

جريمة يجب الأمر بمصادرتها كتدبير الأمن لا يجوز ردها إلا لصالح الغير حسن النية طبقا للمادة 25 من قانون العقوبات [1].

يصفي المصاريف و يلزم بها المدعى المدني إن وجد غير أنه يجوز له إعفاؤه منها كليا أو جزائيا بقرار مسبب خصيصا.

و إذا كان التحقيق قد فتح ضد شخص من أجل تهم مختلفة يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإنتقاء وجه الدعوى جزئيا بالنسبة لبعض التهم فقط و مواصلة التحقيق أو إحالة المتهم بالنسبة للتهم الأخرى .(المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة أو إرسال المستندات إلى نائب العام :

بعد الإنتهاء من التحقيق مباشرة يتوصل قاضي التحقيق إلى نوع الجريمة المرتكبة فإذا رأى أن الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة فإن يقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة [3].

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي [4]،و هذا ما وضحناه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الإحالة في الجنح و المخالفات

إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أمر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإحالتها إلى المحكمة و يظل المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و لم تنته مدة الحبس طبقا لمقتضيات المادة 124 (المادة 196/164) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت قد انتهت أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها فإن القاضي يأمر بالإفراج فورا عن المتهم و يقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل إلى قلم المحكمة، و يقوم وكيل الجمهورية تنفيذ الأمر الإحالة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص166 .

[2] جلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1999 ،ص197.

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص166 .

[4] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص162.

بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور و هذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : الإحالة في مواد الجنايات

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية , فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات لإنعقاد غرفة الإتهام (المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و يحتفظ الأمر بالقبض أو الإيداع بمؤسسة إعادة التربية الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية حتى صدور قرار يعضها من قبيل الجنايات و بعضها الآخر من قبيل الجنح و لم يكن بينهما إرتباط , أو عدم قابلية للتجزءة فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح إلى محكمة الجنح أو المخالفات و يأمر بإرسال الجنايات إلى نائب العام لعرضها على غرفة الإتهام , أما إذا وجد بينهما إرتباط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلها معا إلى المحكمة الأعلى درجة و ذلك بأمر بإرسال الملف إلى النائب العام , أو يحيل كل منها إلى محكمة مختصة بأمر مستقل , فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إحالتها جميعا إلى محكمة الجنايات .[1].

المبحث الثاني : الطعن في قرارات قاضي التحقيق

تتم الرقابة على سلطات قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق و بهذه المناسبة تمارس غرفة الإتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابة كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية [2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص296.
[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، ص 183

المطلب الأول : غرفة الإتهام إستئناف الأوامر قاضي التحقيق

تخضع قرارات قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق لرقابة غرفة الغتهام , فقد عهد المشرع الفرنسي و كذلك المشرع في كل من تونس و الجزائر و المغرب و سوريا و لبنان إلى غرفة الإتهام بالنظر في إستئناف المقدم ضد أوامر قااضي التحقيق بصفة عامة و تعد هذه الغرفة [1] . صاحبة الإختصاص النظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق التابعين لها [2].

فهي جهة الإختصاص الوحيدة التي يرفع إليها هذا الغستئناف . وقد منحت هذه القوانين حق الإستئناف للنيابة العامة و المتهم و المدعى بالحق امدني بيد أنها لم تساو بين الخصوم في هذا الشأن , إذا خولت النيابة العامة حق الطعن في جميع قرارات اما ميزت بين النيابة العامة و باقي الخصوم فيما يتعلق بميعاد تقديم الإستئناف , إذ يتحدد هذا الاخير بالنسبة للنيابة العامة بأربع و عشرين ساعة من تاريخ صدور القرار ' مع الملاحظة أن النائب العام وحدة حق تقديم الإستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور القرار , بينما يتحدد هذا الميعاد بالنسبة للمتهم و المدعي بالحق المدني ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار و لا يترتب على الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ايقاف السير في الإجراءات التحقيق , إلا إذا رأت غرفة الإتهام ذلك و من الطبيعي أن عمل قاضي التحقيق ينتهي بإنتهاء التحقيق , و صدور قرار منه بذلك ,و ليس عن ان قابلية القرار الإستئناف نظرا لعدم فوات المواعيد دون الخاصة بالنائب العام يوقف تنفيذه .و تنفيذ بأطرافه , و بعبارة أخرى ينحصر الاثر الناقل للإستئناف في الحدود التي وردت بتقرير الغستئناف .و مع هذا فإن الاستئناف المقدم من المدعي المدني بمفرده , شأن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى , لا يمنع من إخلاء سبيل المتهم المحبوس (المادة 2/186 إجراءات فرنسي) يضاف إلى ذلك أن هذا الاستئناف من شأنه أن تختص غرفة الإتهام

[2]عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار للكتاب الحديث ، القاهرة 2010 ، ص131

[3]العميد حبيب بولس كيروز ، الهيئة الإتهامية و سلطتها على التحقيق،ط1 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2011 ، ص 132 .

بدراسة الدعوى بأكملها , بما في ذلك الدعوى المدنية حتى لو لم تستأنف النيابة العامة هذا القرار [1].

أولا : غرفة الإتهام **و استئناف لأوامر قاضي التحقيق :**

تحقيق للهدف من نظام غرفة الإتهام فإن المشرع الجزائري قد خول للخصوم حق الاستئناف كثيرا من أوامر قاضي التحقيق حيث تختص غرفة الإتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالاستئناف تطبيق المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الاحكام من المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

و هي تتمتع في هذا المجال سلطات فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها لأوامر المطعون فيها

ثانيا : شروط الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق :

من المقرر قانونا و تطبيقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية أنه << تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني >>

و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر الإرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابوته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية >> ، و تبلغ للمتهم أو المدعي الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرين ساعة ، و يحظر الكاتب وكيل الجمهورية

[1] عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص132.

بكل امر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي يصدر فيه , و عليه فالاوامر التي يجب تبليغها للأطراف حتى يتمكنوا من إستئنافها و هي كالآتي[1] :

الفرع الأول : وكيل الجمهورية :

يبلغ وكيل الجمهورية , طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته .

لم توضح المادة المذكورة الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية و قد يكون ذلك مصدر خلال بخصوص حساب ميعاد الاستئناف و من ثم نرى ضرورة التنصيص على كيفية تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر التحقيق .

و الواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر على المذكورة أنفا بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الاشياء و الأمر

الفرع الثاني المتهم :

الأصل أن يبلغ المتهم , طبقا للمادة (168 /3) من قانون الإجراءات الجزائية بالأوامر التي يجوز له إستئنافها و يقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 124-125-127 من قانون الإجراءات الجزائية , وكذا الاوامر الصادرة بشأن إختصاص قاضي التحقيق (المادة 1/172) من قانون الإجراءات الجزائية

و علاوة على أوامر المذكورة أنفا ثمة طائفة أخرى من الاوامر تبلغ المتهم و لا يجوز إستئنافها , وهي الأوامر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنهائه : الامر بالإحالة إلى المحكمة الجنح والمخالفات ، الأمر بإنتقاء وجه الدعوى ، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

[1] إبراهيم بلعاليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى ، عين ميلة (الجزائر) ، 2004 ، ص54.

و في كل الاحوال يتم تبليغ في ظرف اربع و عشرين ساعة عن طريق رسالة موصى عليها [1].

حتى و إن كان المشرع لم يشر إلى ذلك صراحة الفقرة الرابعة من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة بالنسبة للأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها .

و من جهة أخرى نصت المادة 2/86 من قانون الإجراءات الجزائية على تبليغ فئة أخرى من الأوامر إلى المتهم و يتعلق الأمر بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء ، عندما تكون القضية في التحقيق ، كما أنّ القضاء ينفي الطابع القضائي على هذا النوع من الأوامر .

الفرع الثالث : المدعي المدني :

تنطبق على المدعي المدني نفس الأحكام المقررة للمتهم سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر التي تبلغ أو شكل التبليغ و مواعيده .

تبلغ المدعي المدني ، أصلا، الأوامر التي يجوز له إستئنافها (المادة 168/ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية) ، و هي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و بإن لا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الإختصاص التي تمس بحقوقه المدنية ، فضلا عن أوامر الإختصاص .

و علاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعى المدني بأمرين عدم جواز استئنافها و هما : الامر بالإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و كما هو الحال بالنسبة للمتهم تبلغ الدعي المدني كذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق.

[1] قرار الصادر يوم 11/27 /1984 من الغرفة الجنائية الثانية في القضية رقم 28،464- المجلة القضائية – العدد 04 ص 297.

الفرع الرابع : محامي المتهم و المدعي المدني :

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ محامي المتهم و كذا محامي المدعي المدني بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصي عليها و ذلك في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة .

و بوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي إتخذه قاضي التحقيق و تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالإستئناف و تمكين الخصوم من الطعن بالإستئناف عند الإقتضاء ، ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء و إنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا[1].

المطلب الثاني : أشخاص الطعن و حالاته

من خلال قراءة المواد 170 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح حق الطعن بالإستئاف في أوامر قاضي التحقيق أما غرفة الإتهام إلى أربعة أشخاص كالأطراف في الدعوى العامة و في الدعوى المدنية التبعية .

و هم وكيل الجمهورية و النائب العام، و المتهم ، و الدعوى المدني وحدد كل منهم مجالا معنيا و إجراءات خاصة ، أوجب على كل منهم مراعاتها و إتبتعها.

كما أنّ المشرع قد أوضح حالاته أيضا [1] .

الفرع الأول : الاشخاص المخولة حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق :

قرر المشرع الحق في الطعن بالإستئناف لكافة الخصوم و لكنه لم يساو بينهم و انما وسع من سلطة النيابة في الطعن بما يتفق مع دورها في انها الامينة على الدعوى الجنائية[2] و هذا ما سنوضحه فيما يأتي:

[1]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلة في إجراءات الجزائية ،دار هومة ، (الجزائر) 2009 ، ص149 .

[2]. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 582.

أولا : إستئناف وكيل الجمهورية :

إنّ سلطة الطعن بالغستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية لوكيل ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة و شاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق أنّ يستأنف امام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق .

أما بشأن شكل و آجال الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام ضد أوامر قاضي التحقيق فإنّ القانون قد نص صراحة على أنّ يكون الإستئناف بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة و يجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام تحسب إبتداءا من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالإستئناف .

و أما ما يتعلق بأثار الطعن بالإستئناف فإنه إذا كان الطعن له علاقة بالحبس المؤقت و كان صادرا عن وكيل الجمهورية فإن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى محبوسا إلى غاية أن يقع الفصل في الإستئناف و سيبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد الطعن بالإستئناف الممنوح لوكيل الجمهورية , و هو ثلاثة أيام إلا إذا وافق وكيل الجمهورية نفسه على الإفراج عن المتهم المحبوس فورا .[1]

ثانيا : إستئناف النائب العام

يحق للنائب العام الطعن بالغستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشرين يوم ابتداءا من تاريخ صدور الامر قاضي التحقيق محل الطعن , و يجب أن يبلغ النائب العام في إستئنافه إلى حضور خلال هذه المهلة (المادة 171) من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : << لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقتا >> [2]

[1]. عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق ،ص 149 .

[2]. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 153 .

و عليه فإذا كان الامر محل الطعن بالإستئناف الواقع من النائب العام يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس حبسا مؤقتا فإنه يتضح من نص هذه المادة أنه ورد فيها أنّ ميعاد الطعن لا يوقفان تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن القاضي التحقيق . وهذا يعني أنّ الطعن النائب العام ليس له ذلك الأثر الموقف للتنفيذ الذي لطعن وكيل الجمهورية .

ثالثا : إستئناف المتهم أو محاميه

من خلال الإطلاع على مضمون المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 14/04 لسنة 2004 نجد أنها تنص على أن المتهم أو محاميه الحق في رفع إستئناف أمام غرفة إتهام ضد كا أوامر عليها في المواد مكرر 69/4 مكرر - 74/123 مكرر -125-/1 -125 مكرر -125 مكرر 1251 مكرر 127/2 -143 -154 من قانون الإجراءات الجزائية . و كذلك ضد الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الإختصاص بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على رفع أحد الاطراف بعدم الإختصاص .

هذا و إذا النصوص المذكورة أعلاه و المرصوصة رصا مترا كما بدون مبرر فإنها تتعلق بإمكانية الطعن في اوامر كثيرة و متنوعة منها الأمر بإخضاع الشخص المعنوي إلى بعين التدابير القانونية .و الامر المتعلق بعدم قبول الطلب الإضافي المقدم من وكيل الجمهوررية .أو المتعلق برفض طلب المتهم أو محاميه بسماع شاهد أو تعيين جنين

و منها ما ما يتعلق بأمر الإيداع في الحبس بصفة مؤقتة . وتمديد مدة الحبس . و بالأوامر المتعلقة بطلب رفع الرقابة القضائية . وكذلك الأمر برفض طلب الإفراج [1].

و على كل حال و مهما يكن فإن كالأوامر المشار إليها هنا و المذكورة في هذه الموارد هي أوامر قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام سواء من المتهم أو محاميه و خلال الآجل المحددة و طبقا للإجراءات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية أما طريقة و إجراءات لإقامة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام فلقد تضمنت الفقرة الثانية

[1]. محمدحزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 153 .

من المادة : 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01/08 لسنة 2001 نص بموجب أن يرفع الطعن بالاستئناف من المتهم ضد أي أوامر من أوامر قاضي التحقيق بموجب عريضة كتابية موقعة تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة ، خلال أجل مدته ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الأمر محل الطعن إلى المتهم تبليغا رسميا صحيحا طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

هذا إذا كان المتهم المراد تبليغه بالأمر موضوع الطعن بالاستئناف طليقا .

أما إذا كان موجودا بالمؤسسة العقابية فإن عريضة الطعن ستكون مقبولة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية ،حيث تقيد في سجل خاص ، و يتعين بعد ذلك على رئيس المؤسسة أ ربع و عشرين ساعة، و إنّ لم يفعل فإنه سيتعرض إلى إجراءات تأديبية .

أما بشأن أثار الطعن المتهم المحبوس بالإستئناف فإنّ الفقرة الاخيرة من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 لسنة 2001 تنص صراحة على أنه ليس للإستئناف المرفوع من المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو المتعلقة بالرقابة القضائية أي أثر موقف.

و خلاصة القول في هذا المجال هو أنه من حق المتهم أن يطعن بالاستئناف امام غرفة الإتهام في كل الأوامر المشار إليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية خلال الأجل المحدد و بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط و لكن إذا كان الأمر المطعون فيه[2] يتعلق بالحبس المؤقت أو بالرقابة القضائية . وأن الطعن كان صحيحا فإنه مع ذلك يبقى الطاعن المحبوس محبوسا ، و يبقى طالب رفع الرقابة القضائية خاضعا لهذه الرقابة إلى أدن تفصل غرفة الإتهام في الطعن و إلى أن يقع الفصل في الطلب و ليس لمثل هذا الطعن أي أثر موقف للحبس المؤقت للرقابة القضائية .

(1، 2)عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص152 .

رابعا : إستئناف المدعي المدني أو محاميه

من خلال الإطلاع على نص المادة 173 بموجب القانون رقم 03/82 لسنة 1982 نجد أنها تنص على أنه يجوز المدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق [1]و الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى و الأوامر التي تمس حقوقه المدنية : يقصد بها تلك الأوامر التي تكون من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية اعتبر القضاء الفرنسي انّ الأوامر الآتي بيانها من اجل القبيل :

أمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني اما القاضي التحقيق ،الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل ،الأمر الذي يقبل تأسيس الغير لطرف مدني جديد أنه في كل الأحوال لا يجوز أن ينصب الاستئناف على امر او على شق من امر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا .

وبالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي:

- الأوامر التي ثبتت طلبات الإسترداد
- الأوامر بشأن الخبرة
- أوامر الإحالة
- الأوامر المتعلقة بالحبس الإحتياطي والرقابة القضائية [2]

ومعنى هذا الكلام هو أنه يحق للمدعي المدني بصفة عامة أن يطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق المذكورة في هذه المادة على سبيل الحصر أما بالنسبة إلى الطريقة التي يجب على المدعي المدني إتباعها في الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق فغن الفقرة الثالثة من المادة 173 تنص على ان يرفع الاستئناف المدعي المدني بالا

(1،2) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص152 .

وضاع المنصوص عليها في الفقرة 172/02 أي بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة و خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه إليه تبليغا صحيحا.

خلاصة القول هو انه يحق للمدعي المدني الذي كان قد تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 03/82 لسنة 1982.التي تنص على انه يجوز لكل شخص يزعم انه متضرر من جريمة ،أن يدعى مدنيا عندما يتقدم بشكواه امام قاضي المختص و انه يحق له يطعن بالاستئناف في كل امر يصدر بشأن أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجرءات الجزائية ، و ذلك كلما رأى أن ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق مجحفا بحقوقه و مخالفا لطلباته ، أو تبين له أن هذا الأمر غير مسبب أو مخالفا للقانون [1].

و من جمع بين أحكام المواد 172/168 من قانون الإجراءات الجزائية ، تستخلص أن المشروع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و لا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

و بوجه عام نلاحظ أن مجال الإستئناف أضيف من مجال التبليغ ، أما أنه لا يتسع إلى كل الأوامر القضائية .

و يترتب عن الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق أثران :

أثر موقف , أثر ناقل فالقاعدة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الآجال المقرر لرفعه ووقت نظرة من غرفة الاتهام عملا تنص المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 " يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار تخالف ذلك "استثنائي من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن من قبل وكيل الجمهورية ووافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم عملا ينص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 189

أما الأثر الثاني للاستئناف هو الأثر الناقل بأن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها و أن صلاحية هذه الأخيرة مقيدة بما ورد في تقرير الطعن وصفة الطاعن [1].

الفرع الثاني : حالات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

إن من الضروري الإشارة في البدء إلى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم إلى قسمين من حيث قابلتها للطعن بالإستئناف أمام غرفة الغتهام و من حيث عدم قابليتها لذلك . و في هذا الغطار يمكن القول أن الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم و القبض عليه . و الأوامر المتعلقة بالغحالة على المحكمة في مواد الجنح و بنقل الملف إلى النائب العام في مواد الجنايا لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الإتهام و لم نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينظم إجراءات الطعن فيها .

غير أن هناك بعض الأوامر ذات أهمية خاصة ورد النص على قابليتها للطعن فيها بالاستئناف بشكل واضح و صريح ، و من هذه الأوامر التي نذكرها على سبيل المثال في الأمر بالإيداع أو الحبس المؤقت . و الامر بتمديد .و الامر برفض طلب الغفراج و الامر برفض طلب سماع شاهد أو تعيين خبير ، و كذلك الامر برفض طلب رفع الرقابة القضائية .و سنحاول أن نحلل و نشرح كل ذلك بشكل مبسط و مختصر وفقا للترتيب التالي [2]:

أولا : الطعن بالإستئناف في أمر الحبس المؤقت :

لقد ورد النص في المادة 123 مكرر المتممة بالقانون رقم 08/01 لسنة 2001 . على أنه يجب أن يؤسس الامر بالوضع في الحبس المؤقت على الاسباب المنصوص عليها في المادة 123 ثم ورد النص في الفقرة الثانية [3]منها على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ هذا الأمر إلى المتهم شفاهة و أن ينبه بان له مهلة ثلاثة أيام لممارسة فقه

[1]. جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، دار النهضة العربية، 2004 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 153.

في الطعن بالاستئناف يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم التبليغ و أنه يجب على قاضي التحقيق أيضا أن يشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.

و خلاصة أن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق و يتضمن الامر بوضع المتهم نفسه او من محاميه ، و أنه ذلك واجب تبليغه شفهيا إلى المتهم مع الإشارة إلى ذلك في محضر الإستجواب .

و هذا و على الرغم من أننا لم نعثر على أي نص صريح يتضمن أو يرتب جزاءا على إهمال قاضي التحقيق لتنبيه المتهم بحقه في ممارسة الطعن بالاستئناف فإننا نعتقد أن مثل هذا الإهمال سواءا كان سهوا أو جهلا فإنه يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه إلغاء أمر الحبس المؤقت كلما وقع الطعن فيه أمام غرفة الإتهام .و أن عدم الإشارة عليه إلى هذا التنبيه في الإستجواب يعينه الامر بالحبس المؤقت و يعرضه إلى الإلغاء .

ثانيا : الطعن بالاستئناف في أمر تمديد الحبس المؤقت

عندما نقرأ المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 14/04 لسنة 2004 نجد أنها تمنح المتهم حق ممارسة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام ضد الاوامر المنصوص عليها في مجموعة من المواد القانونية [1].

مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر . و من مراجعة أحكام هذه المواد نجد أن بعضها يتعلق بأمر تمديد مدة الحبس المؤقت .و نستنتج من ذلك أن جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بشأن تمديد مدة الحبس المؤقت سواء في جرائم الجنح أو الجنايات هي أوامر قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام سواء من المتهم نفسه أو من محاميه .

و خلاصة القول في هذا المجال هو أن أي أمر يصدره قاضي التحقيق بتمديد مدة الحبس المؤقت بقصد الإبقاء على المتهم محبوسا مؤقتا أو احتياطيا .سواء لمرة واحدة أولى .أو لمرة ثانية أو ثالثة أو أكثر .

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص154

و سوا ء في المواد الجنحية أو الجنائية فإنه أمر قابل للطعن فيه بالاستئناف من المتهم أو محاميه .

و تنفيذ المضمون الفقرة الثانية المعدلة فإن على المتهم الذي يقرر الطعن في أمر قاضي التحقيق بتمديد مدة الحبس أن يقوم بذلك بموجب عريضة كتابية مؤرخة و موقعة منه أو من محاميه.يودعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة و تسجل و ترقم بالسجل الفاصل الموجود لدى كتابة التحقيق مقابل وصل يثبت ذلك [1].

و من جهة أخرى فإن على المتهم الذي يطعن في الأمر الصادر بشأن تمديد الحبس و إبقاء المتهم محبوسا احتياطيا أن يلزم باحترام و مراعاة أجل ثلاثة أيام الممنوحة له كأجل لممارسة حقه في الطعن بالاستئناف و تحسب من اليوم الموالي ليوم إصدار هذا الأمر و تبليغه إليه صحيحا وفقا للقانون [2].

ثالثا : الطعن بالاسئناف في الامر برفض طلب رفع الرقابة

من خلال قراءة المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه يجوز قاضي التحقيق أن يصدر امرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إذا الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة الحبس أو إلى عقوبة أشد.

ومن خلال قراءة المادة 125 مكرر 02 المعدلة بالقانون رقم 01 /08 لسنة2001 نجد أنها تنص على انه يجوز لقاضي التحقيق أمرا برفع الرقابة القضائي إما من تلقاء نفسه و أما بناء على طلب من وكيل الجمهورية و إما بناء على طلب المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية . و أنّ على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب خلال أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم تقديم الطلب .و إذا لم يفصل قاضي التحقيق المتهم خلال هذا الاجل فإنه يحق للمتهم أو وكيل الجمهورية

(1، 2) عبد العزيزسعد ، المرجع السابق ، ص 154

أن يتوجه بالطلب إلى غرفة الإتهام التي ستفصل في الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها .

هذا إذا تقاعس قاضي التحقيق و لم يفصل في طلب رفع الرقابة القضائية خلال الأجل المجدد سلبا أو إيجابا .أما إذا فصل في طلب المتهم بشكل سلبي و أصدر أمرا برفض طلبه فإن للمتهم الحق في أن يطعن بالاستئناف في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام فتقبله أو ترفضه [1].

رابعا : الطعن بالاستئناف في الامر برفض طلب سماع شاهد أو رفض طلب المعاينة أو الخبرة :

من خلال الإطلاع على نص المادة 69 مكرر المعدلة في القانون رقم 14/04 لسنة 2004 .يتضح لنا أنها تتضمن نصوصا تمنح المتهم حق تقديم طلب إلى قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق لغرض سماع شاهد أو بغرض الإنتقال للمعاينة أو بغرض تعيين خبير .

لكن إذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب و لا مبرر لهذا الطلب و لا لزوم لإتخاذ الإجراء المطلوب فإنه يجب عليه أن يصدر أمرا مسببا لذلك خلال[2] العشرين يوما التالية ليوم تقديم الطلب .و سيصبح للمتهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يقرر رفض طلبه.وفقا للأوضاع و الإجراءات المتعلقة بالطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق .

(1،2) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 154 .

و خلاصة القول في هذا المجال هو أن للمتهم حق تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل سماع شاهد أو من أجل الإنتقال لمعاينة مكان الجريمة المنسوبة أو من أجل تعيين خبير و ذلك خلال أية مرحلة من مراحل إجراءات التحقيق . و يمكن لقاضي التحقيق قبول هذا الطلب و القيام بتنفيذه و يمكنه أن يرفضه ، و إذا رفضه فإن عليه أن يصدر بذلك أمرا مسببا .يجوز للمتهم الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الإتهام لتفصل فيه بالقبول أو الرفض ، و ذلك تطبيقا للإحالة التي تضمنتها المادة 172 المعدلة بالقانون رقم 11/04 لسنة 2004 التي أجازت للمتهم أن يطعن بالاستئناف في الأمر المنصوص عليه في المادة 69 المكرر .[1]

خامسا : الطعن بالاستئناف في أمر رفع بطلب الإفراج

من خلال قراءة المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة نجد أنها تنص على أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت إذا لم يكن لازما بقوة القانون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[2]..كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب بأمر مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، و إن لم يفصل فللمتهم أن يرفع طلبه على غرفة الاتهام ...لتفصل فيه خلال ثلاثين يوما .و إلا وجب الإفراج على المتهم تلقائيا و بقوة القانون .

و من خلال قراءة المادة 172 من قانون الإجراءات المعدلة خلال سنة 2004 نجد أنها تنص على أنه يحق للمتهم أو محاميه رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 المكرر 4...123 مكرر ... 127 من هذا القانون .

نستنتج من محتوى هذه النصوص أنه إذا قدم المتهم المحبوس مؤقتا طلب بالإفراج أو أن قاضي التحقيق قد أصدر أمرا برفض طلبه فإننا نعتقد أن مثل هذا الأمر قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ، و أن من حق كل من المتهم و محاميه أن يطعن فيه

[1]. عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 155 .

بالاستئناف و أن على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطعن خلال المهلة المحددة و الإلزام بالإفراج عن المتهم و إطلاق سراحه بقوة القانون .

أما ما نفضل أن نشير إليه في ختام الحديث عن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فهو أن هذه الأوامر ليست هي فقط الموجبة للتسبيب و القابلة للطعن بالاستئناف بل هناك غيرها كثير و إنما اكتفينا بذكرها و دون غيرها نظرا لأهميتها و كثرة استعمالها [1]

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص157

الخاتمة

لا بد من الإشارة هنا و نحن بصدد خاتمة البحث أننا لن نقوم بتلخيص ما قلنا من قبل في فصول هذه الرسالة ، ذلك لان هذا لا يعدو أن يكون ترديد أو تكرار لما سبق أن تناولنا ه عند بحث كل مسألة من المسائل التي تطرقنا إليها من قبل ، و إنما سوف نقوم باستخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها و التي أوردناها مفصلة و مرتبة حسب الفصول و المباحث التي جاءت ضمن خطة البحث و هي كالآتي :

أولا : إنّ موضوع نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، هو أحد الموضوعات الحيوية و المهمة ، ذلك أن سلطة قاضي التحقيق تقترب من الواقع أكثر من سلطة قاضي الحكم أثناء الجلسة ، من حيث أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق لا تنحصر في الأعمال التي يقوم بها داخل مكتبته ، ففي سبيل البحث عن الأدلة قد ينتقل إلى أماكن وقوع الجريمة المعاينة و ضبط ما قد يعثر عليه من آثار أو أشياء من شأن كشفها أن يكون مفيدا للتحقيق مما يجعلها جديرة بعناية المشرع الإجرائي للحفاظ على حقوق المتهم و حرياته الشخصية و صونها من كل عبث .

ثانيا : إن هذا الموضوع ينطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد و حرياتهم الشخصية في سبيل إظهار الحقيقة ، و قد يبلغ هذا المساس من الخطورة و الجسامة الدرجة التي تصل إلى إهدار بعضها التي أكدتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية و دعمتها الدساتير و التشريعات على إحترامها و صيانتها .

ثالثا إن هذا الموضوع المتمثل في نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ليس موضوعا تقليديا فقهيا بحث ، بل موضوع تطبيقي عملي ، فمجال و نطاق سلطات قاضي التحقيق يثير في قانون الإجراءات الجزائية بوجه خاص أدق المشاكل التي تواجه أطراف الخصومة الجنائية و الحلول لها ، فهو موضوع نظري و تطبيقي في نفس الوقت و قد حاولنا أن تجمع بين الاثنين .

رابعا : إنّ جلّ ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو أثناءه أو في نهايته ، في سبيل الكشف عن

الحقيقة ، ليست إجراءات فنية بحتة ، بل هي إجراءات تمس الحق في الحياة الخاصة للإفراد و حرياتهم الشخصية عند مباشرتها ، فهذه إجراءات بكل ما تحمله من معاني الإتهام و ما تستهدفه من جمع الأدلة التي يدرك بمقضاها تلك الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر .

خامسا : إن قاضي التحقيق و إن كان قانونا مستقلا في القيام بجميع الاعمال التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، و في إتخاذ الاوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضعية المتهمين و ما توصل إليه التحقيق من ننتائج بفعل السلطات الواسعة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 68 من إجراءات الجزائية ، إلا أن ذلك لا يعنعدم خضوع تلك الإجراءات التي يتخذها للرقابة فقاضي التحقيق يعمل في جهاز قضائي من أجهزة الدولة لرقابة وظيفته و تقييمها بانتظام ، و هذه الرقابة تمارسها هيئة قضائية مستقلة تتشكل في كل مجلس قضائي ، يعين رئيسها مستشاروها لمدة 3 سنوات و هي غرفة التهام بوصفها جهة رقابة قضائية .

فالرقابة القضائية تمثل أهمية كبير ، حيث يساعد قاضي التحقيق على القيام بوظيفته على النحو الذي يقتضي إحترام ضوابط التي يفرضها مبدأ الشرعية الإجرائية .

سادسا : إن مشاركة الخصوم في إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره رقابة و إنما الاطمئنان إلى سلامة هذه الإجراءات ، فالقول بأن حضور النيابة العامة جميع إجراءات التحقيق و السماح لها بالإطلاع على ملف القضية و تقديم أي إلتماس إلى قاضي التحقيق لاتخاذ إجراء تراه مناسبا ، و حق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق يعد رقابة تمارسها النيابة العامة ، قول لا اساس له من الصحة لأن لو سلمنا جدل بصحة منطق هذا القول أفلا يؤثر ذلك على مبدا استقلال سلطة قاضي التحقيق؟ أفلا يعد إخلالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ؟ و عليه فالنيابة العامة بتدخلها لا تهدف إلى مراقبة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ، و غنما بهذا تؤدي واجبها المتمثل في الحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، فهي لا تعمل فقط من أجل حماية الضمانات

التي قررها قانون الإجراءات الجزائية ، و إنما لتأكيد العدالة الإجرائية عن طريق الغدارة الحسنة لسير التحقيق .

كما أن القول أيضا بأن مشاركة المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي يشكل رقابة على الأعمال و الأوامر التي يباشرها و يتخذها قاضي التحقيق ، قول لا اساس له من الصحة ، و إنما هي ضمان لحق الدفاع ، فالغرض من هذه المشاركة هو طمأنة المتهم و تقوية معنوياته حيث يشعر بأنه ليس وحيدا مما سيخلق لديه إرتياح في نفسه و يستعيد ثقته و يستجمع قواهل إستعدادا للمثول أمام قاضي التحيقيق و كله ثقة أنه وجد من يقف أمامه، و كما أن حق المحامي في الطعن بالإستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق و إنما عبارة عن ضمان لمبدأ التقاضي على درجتين الذي من شأنه ان يؤدي إلى التطبيق السليم و الصحيح للقانون ، لذا فتقرير ذا الحق يعد رخصة منحها القانون للمحامي على أساس أن العدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن الذي يقضي و يفصل بالناس هو بشر مثلهم.

و على ضوء هذه النتائج فإننا نلخص الإجابة عن الإشكالية التي سبق و أن طرحناها ألا و هي التساؤل عن " صلاحيات و سلطات قاضي التحقيق ، و ما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه ممارست مهامه فيها ، و هل يمكن لنفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق و الفصل في نتائجه، و هل المشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاضي فرد من سلطات اواسعة رغم ما لها من إنعكاس على حريات و حقوق الناس ، و هل يرقى إلى نوع من الرقابة على عمل قاضي التحقيق" .

بأنا نعتقد بأنه يمكننا القول بأن قاضي التحقيق و إن كان مستقلا من حيث السلطة في إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، إلاأن من الناحية العملية يثير في تطبيق العديد من المشاكل حيث أن بعض الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق قد تتعرض للبطلان أو الإلغاء إما لكونها تشكل خرقا للقانون أو تطبيقه تطبيقا تعسفسا ، و قد سبق التنبيه على ذلك في نقاط متفرقة من البحث لضمان فاعلية أكبر ،

فإذا تم ذلك أمكن لنا القول بأننا قد حققنا التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن الحقيقة و المصلحة الخاصة المتمثلة في عدم وضع القيود كأصل على الحقوق الفردية و الحريات الشخصية ، إلا بالقدر الذي تجيزه فكرة الكشف عن الحقيقة.

الملاحق

المـلاحـــــق:

نموذج عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

المكان و التاريخ

إلى السيد

عميد قضاة التحقيق

بمحكمة

الموضوع: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لأحكام المادة 72 ق. إ. ج

من السيد:.....الساكن ب.....(طرف شاكي) بواسطة محاميه
الأستاذ.....ضد

المشتكي منه:.....الساكن ب
.....

- من أجل جريمة .....الفعل المنصوص والمعاقب عليه
بالمادة.....
- سيد قاضي التحقيق-
- يتشرف موكلي الشاكي .....بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية: (عرض الوقائع).....
..
- أن تلك الوقائع تكون جريمة ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة .....كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق. إ. ج.

- لذلك –

فإن موكلي الشاكي .....يتقدم لهذه الشكوى المصحوبة بإعاء مدني ضد المشتكي منه..... لأجل فتح تحقيق قضائي ويحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن المدعي المدني – وكيله الأستاذ –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نموذج لترخيص بإجراء عملية التفتيش
مجلس قضاء.....
محكمة..... ترخيص بإجراء عملية التفتيش
نيابة وكيل الجمهورية
رقم: .....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

.....

بعد الإطلاع على طلب السيد

.....

يلتمس من خلاله الترخيص بإجراء عملية التفتيش .....الكائن ب.....طبقا للمادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نرخص للسيد .....بإجراء عملية التفتيش للمحل المذكور أعلاه.

وإن تعذر ذلك، اتخاذ كل الإجراءات القانونية ضد أي شخص يعرقل سير العملية طبقا للقانون.

كما تأمر بتحرير محضر عن ذلك، بعد الإنتهاء مع تسليمنا نسخة منه استعجالي كما ترفق نسخة أخرى للمحضر.

حرر في .....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب التحقيق للسيد.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق .....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

.....

- بعد الإطلاع على أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على الأوراق الرفقة والمستندات والأدلة المثبة للجريمة.
- وحيث يستخلص من هذه الوثائق والأدلة

أن

المدعو.....

قد

ارتكب.....

- وحيث أن هذه الوقائع تكون جرم

.....

.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

.....من قانون العقوبات.

- يلتمس من السيد .....قاضي التحقيق بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر أمرا بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم.....

حرر بالنيابة في .....

وكيل الجمهورية

- نموذج محضر بالتفتيش-

الذي يمكن أن يحرر على النحو التالي:

بتاريخ.....

...

نحن (إسم ولقب قاضي التحقيق) الغرفة

.....بمحكمة..... نظرا للتحقيق المفتوح ضد

المدعو .....الإسم واللقب .....المتهم ب

..... (الجريمة والنص القانوني) .....وتبعا لأمرنا الصادر يوم .....

والقاضي بإجراء التفتيش بمنزل (اسم ولقب الشخص صاحب المسكن) الكائن ب .....العنوان وطبقا للأحكام المادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخبار وكيل الجمهورية .....انتقلنا (تحديد وسيلة النقل) رفقة أمين الضبط الإسم واللقب. (ذكر وكيل الجمهورية إذا انتقل هو أيضا و إذا لم ينتقل يشار إلى ذلك).

فوجدنا في انتظارنا مأموري الضبط القضائي (ذكر الإسم واللقب والصفة) .....و صاحب المسكن (ذكر اسمه ولقبه).

وباشرنا عملية التفتيش أين عثرنا على الأشياء التالية:

ذكر عملية التفتيش، فاستفسرنا صاحب البيت عن الشيء الذي تم العثور عليه والذي أجاب بما يلي: (تسجيل الإجابة)..... وبناء على ذلك أمرنا بحجز ..... (ذكر الأشياء المحجوزة) وأودعت بكتابة الضبط دلة إقناع، وبعد إنتهاء مهمتنا على الساعة ..... حررنا هذا المحضر ووقعناه نحن مع كاتب الضبط (الإسم واللقب) وصاحب المسكن (الإسم واللقب).

إمضاء القاضي إمضاء الكاتب إمضاء صاحب المنزل

- **نموذج الأمر بالإنتقال إلى عين المكان –**

يمكن تحرير أمر الإنتقال إلى مكان الجريمة على النحو التالي:

بتاريخ .....(التاريخ يكتب بالحروف)

نحن (الاسم واللقب) .....قاضي التحقيق الغرفة ..... بمحكمة ..... نظرا للتحقيق المفتوح ضد المتهم (الاسم واللقب).

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه أنه في يوم (كتابة ملخص التصريح الذي هو سبب الانتقال).

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه/ أو تحديد ما اعترف به.

وحيث أن الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة (تحديد سبب الانتقال لإجراء المعاينة) ، وتطبيقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إحظار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم.

- نأمر –

بانتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة (تحديد اليوم) ..... على الساعة (تحديد الوقت) صحبة أمين الضبط السيد .....الاسم واللقب..... رتبته .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

المراجع

أولا : الكتب القانونية

1- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر)، 2008 .

2- الرائد صالح عبد الزهرة الحاسون ،الموسوعة القضائية ، ج1 ،قاضي التحقيق - دراسة مقارنة – دار العربي ، بيروت (لبنان) ،1988.

3- أحسن بوسقيعة ، الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط2012-2013 ، منشورات برتي ، الجزائر .

4- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 .

5- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجنائية ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.

6- محمد حزيط ، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،ط4 ، دار هومة ، الجزائر ،2009 .

7- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2007.

8- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار شهاب ، باتنة (الجزائر) ، 1986.

9- جلال ثروت ، نظم إجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003 .

10- أحمد خميشلي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، ج2 ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1983.

11- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة (الجزائر) .

12- محمد صبحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان (الأردن) ، 2000.

13- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت (لبنان) ،1932.

14- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزاائية ، دار النشر ، الجزائر ، 2006 .

15- فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بيروت ، 1997 .

16- حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر) ، 1999 .

17- حامد مرهج الهيبي ، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار شنات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2008 .

18- ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ـ دار الثقافة ، عمان (الأردن) ، 1998.

19- نظير فرج مينا ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية ، ج1،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ،1992 .

20- إبراهيم حامد طنطاوي ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج1، ط1، دار النهضة العربية 2004.

21- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

22- عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي ، و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .

23- علي جروة ، الموسوعة في التحقيق القضائي ، المجلة الثاني ، 2006.

24- عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزئر ، 2009 .

25- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط8 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

26- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع .

27- إبراهيم بالعليات ،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، 2006.

28- نبيلة رزاقي ، التنظيمم القانوني للحبس الإحتياطي في التشريع الجزائر و المقارن ، دار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع .

29- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ،2002.

30- احمد المهدي ،أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ،مصر،2005 .

31- درياد مليكة ،نطاق سلطان قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 – 1992 .

32- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،ج3، ط1 ،دار الهدى ،مليلة ،الجزائر،

33- 1991 1992 .

34- عامر علي سمير الدليمي ، أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية ،ط1،دار زهراني ، للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2012.

35- عبد أوهبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، ط6ن دار هومة ، الجزائر .

36- سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (مصر) ،1972.

37- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2003 .

38- جلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.

39- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القاضي في المواد الجزائية ، دار النهضة العربية ، 2006 .

40- العميد حبيب بولس كيروز ، الهيئة الإتهامية و سلطاتها على التحقيق ،ط1 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2011 .

باللغة الفرنسية :

1- JEAN E. ABEILLE ,FONCONTION ET PROFISSIONS JURIDIQUES ET JUDICIARES-UN PROFESSIONNELLE , LIBRAIRE GéNERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE,PARIS (V°),1971 .

ثالثا :القرارات :

1- قرار المجلس الدستوري الفرنسي ،الصادر 19و 20 جانفي 1982 .
2- قرار رقم 29815 –الصادر في 7- 12-1982.
3- قرار رقم 25914 الصادر ب 16-06-1981.
4- قرار رقم 124961 الصادر ب 12-07-1994 .
5- قرار رقم 46428 الصادر ب 27-11-1984.

رابعا : المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية العدد 03 سنة 1994 .
2- المجلة القضائية العدد 02 سنة 1989.
3- المجلة القضائية العدد 04 سنة 1984

الرسائل و البحوث :

- عمارة فوزي ، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، بعنوان قاضي التحقيق ، 2010/2009.

خامسا :

النصوص القانونية :

1- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم : 29 لسنة 1964 .
2- الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون قانون الإجراءات الجزائري المعدل و المتمم
3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في أفريل 1971 المتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم .
4- الأمر رقم 04-11 المؤرخ في سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
5- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم 06-23 المعدل و المتمم بقانون راقم 09-01.
6- المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .
7- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 11-02 .

الفهرس

الفـــهـــــرس

شكر

إهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية قاضي التحقيق

المبحث الأول: المفهوم العام لقاضي التحقيق 09

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وكيفية اختياره.....10

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.....11

الفرع الثاني: اختياره قاضي التحقيق.....13

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق.....14

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق.....15

الفرع الثاني: حياد قاضي التحقيق وعدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.....16

المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى واختصاصه فيها.....18

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....19

الفرع الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية.....20

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.....21
المطلب الثاني: اختصاصات قاض التحقيق.....26
الفرع الأول: الإختصاص المحلي.....27
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.....31
الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي.....32
الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق
المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق كهيئة بحث وتحري.....38
المطلب الأول: سماع الأشخاص.....39
الفرع الأول: استجواب المتهم.....40
الفرع الثاني: استجواب الطرف المدني.....42
الفرع الثالث: سماع الشهود.....44
المطلب الثاني: الانتقال للمعاينة والتفتيش والحجز.....46
الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.....46
الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء وحجزها.....48
المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية.....54
المطلب الأول الأمر بالإحضار والقبض والإيداع.....55
الفرع الأول: الأمر بالإحضار.....55
الفرع الثاني: الأمر بالقبض.....56
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع.....58
المطلب الثاني: الأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية.....59
الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت.....60

الفرع الثاني: الأمر بالرقابة القضائية.....66

الفصل الثالث: قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق والطعن فيه

المبحث الأول: قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق.....71

المطلب الأول: الأمر بالأوجه للمتابعة.....73

الفرع الأول: تعريف الأمر بالأوجه للمتابعة.....73

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة.73

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة أو إرسال المستندات إلى النائب العام.....75

الفرع الأول: الإحالة في الجنح والمخالفات.....75

الفرع الثاني: الإحالة في مواد الجنايات.....76

المبحث الثاني: الطعن في قرارات قاضي التحقيق.....76

المطلب الأول: غرفة الإتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.....77

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.....79

الفرع الثاني: المتهم.....79

الفرع الثالث: المدعي عليه.....80

الفرع الرابع: محامي المتهم والمدعي عليه.....81

المطلب الثاني: أشخاص الطعن وحالاته.....81

الفرع الأول : الأشخاص المخولة حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق...81

الفرع الثاني: حالات الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق.....87

الخاتمة.....97